# احكام القسم بين الزوجات

# في الشريعة الاسلامية

إعداد

أ.م.د. مجيد صالح الكرطاني

كلية العلوم الاسلامية – رمادي

## المقدمة

الحمد لله الذي عزَ فحكم ، وأوجب العدل في القسم ، والصلاة والسلام على من عدد الزوجات وطبق الحكم ، وعلى آله وصحبه الذين في الاهتداء كالنجم . وبعد

فان العدالة وشاح اكتست به كل تشريعات الاسلام ، ونهج سارت بظلاله سائر الأحكام ، ومبدأ لا مساومة فيه ، بل يجب أن يسود في كل تصرفات المكلفين ، ضمانا لتحقيق الكرامة الإنسانية التي أخبرنا الله عز وجل عنها ، إذ يقول : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ [1] حيث وثّق خبر الكرامة بالقسم ( لقد ) ليكون حقا مصونا ، وصرحا جميلا ، يبرق فوق هامة كل إنسان ، يستحق هاشمه أو سالبه أو ملوثه العقاب . وهذا قول فصل وليس هزل ادعاء أو محض افتراء يتسلى بذكره من يدعي المحافظة على حقوق الإنسان . ولكي تدوم هذه الكرامة فقد جعل الشرع لكل فرد حقوقا مضمونة ، وعليه واجبات مفروضة ، فما هو حق لهذا فهو واجب أداؤه على الاخر ، وهكذا ترتبط حلقات السلسة البشرية إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

ومما يجب الاشارة إليه أن من قصرت همته عن إدراك العدالة ، وضعفت إمكانيته الشخصية أو المالية أو الجسمية فيجب عليه أن يقتصد في الزواج على واحدة قال تعالى ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً ﴾ [2] وإلا فانه سيوقع نفسه في المتاهات وتصبح حياته حبلى بالمشاكل والمعاناة .

ومن أجل ذلك كله فقد حاولت كشف ثوب الغلس عن ( أحكام القسم بين الزوجات في الفقه الإسلامي ) لتظهر لنا الحقوق المادية والمعنوية مما يصون الأسرة من أهات الظلم والتفكك وأدغال التشاحن والتباغض . فطرقت باب جزيئاته وجمعت ما تفرق من شتاته ، ونظمت أحكامه في عقد عسى أن يكون جميلا عند قارئه ونقطة بيضاء في صحائف كاتبه وقد استوى ساق البحث على مقدمة وقد تم بيانها وثلاثة فصول وخاتمة فجاء الفصل الأول لبيان حقيقة القسم ومشروعيته وشروطه . وكان الفصل الثاني في بيان مواطن القسم . أما الفصل الثالث فبحثت فيه

(١) سورة الإسراء الآية ٧٠

(٢) سورة النساء الآية ٣

الباحث

حكم التنازل عن القسم وقطعه لعارض وعقوبة تركه . وتضمنت الخاتمة أهم النتائج التي توصلت إليها . والله أسأل أن يكون العمل خالصا لوجهه وأن ينفع به . انه سميع الدعاء .

## الفصل الأول

## حقيقة القسم بين الزوجات ومشروعيته وشروطه

وهذا يعني أننا سنجول في تعريف القسم عند العلماء ثم نبين الأدلة الشرعية وكذلك بيان شروط الزوجة المستحقة للقسم وشروط الزوج وتفصيل ذلك في مبحثين:

### المبحث الأول

### تعريف القسم ومشروعيته وشرائط وجوبه وحق الزوجة الواحدة في المبيت وبيان ذلك في أربعة مطالب

### المطلب الأول

**تعريف القسم**

القسم مصدر للفعل قسم بفتح القاف والسين ويأتي على معان متعددة لكن التي تلامس ما نحن بصدده يمكن إجمالها في ثلاثة هي[1]:

١- الفرز : يقال فرزته أجزاء فانقسم .

٢- الحصة : وهذا المعنى يظهر بعد الفرز للحقوق واستقلال كل حق .

٣- النصيب : ومعناه الحصة . ويبدو انه يسمى بذلك بعد ظهور الحق واستقلاله.

فالقسم في معناه اللغوي العملية التي يقوم بها الزوج من فرز حق كل زوجة من زوجاته على حدة وقطع كل المشتركات بينهما ما استطاع إلى ذلك سبيلا فإذا فعل ذلك فقد ظهرت الحصص وبان نصيب كل واحدة منهن على حده ، فيكون قد أعطى كل ذات حق حقها وبذلك يستوي ساق العدالة التي أمر بها الشرع .

أما في الاصطلاح الشرعي : فلم أجد فيما بين يدي من مراجع فقهية من عرفه من الفقهاء بتعريف مستقل لكن يفهم من كلامهم انه لا يخرج في معناه عن المعنى اللغوي الذي مر قريبا .

### المطلب الثاني

### أدلة مشروعية القسم بين الزوجات

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب العدل عند القسم بين الزوجات [1]بمعنى ان الزوج يثاب على العدل في القسم ويعاقب على تركه للأدلة الآتية :

---

(١) المصباح المنير للفيومي ١٦١/٢ .

١- قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ [٢] .

أي خفتم ألا تعدلوا في القسم والنفقة في نكاح المثنى والثلاث و الرباع فاقتصروا على واحدة حيث ندب سبحانه وتعالى إلى نكاح الواحدة عند خوف ترك العدل في الزيادة . وإنما يخاف على ترك الواجب فدل على أن العدل بينهن في القسم والنفقة واجب[٣] .

٢- بعد أن ذكر تعالى في الآية السابقة إباحة التعدد قال ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ [٤] وقد اختلف الفقهاء في معنى قوله (ألا تعولوا ) وكما يأتي :

أ- ذهب الحنفية إلى أن معناه : ألا تجوروا ، والجور حرام فكان العدل واجب ضرورة[٥].

ب- نقل عن الشافعي قوله : إن معناه ألا يكثر عيالكم[٦] .

وأجيب : بأنه لو كان المراد كثرة العيال لقال ( ان لا تعيلوا ) يقال : عال اذا مال وأعال إذا صار معيلا[٧] .

ج- ونقل عن السلف أن معناه : أن لا تميلوا[٨]

والذي يبدو لي أن القول الأول هو الأرجح كما يفهم من سياق الآية كما ان القول الثالث يدخل من حيث المعنى فيه والله اعلم .

٣-قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [٩] بما إن المعروف لا يتحقق مع الميل والجور لذا وجب القسم بالعدل لتتحقق المعاشرة بالمعروف .

---

(١) المبسوط للسرخسي ٢١٧/٥ – مواهب الجليل ١٠/٤ – نهاية المحتاج ٣٧٩/٦ المحلى لابن حزم ٤١/١٠ .

(٢) سورة النساء /٣

(٣) بدائع الصنائع ١٠٨/٣ .

(٤) النساء /٣ .

(٥) بدائع الصنائع للكاساني ٦١٠/٣ – المبسوط للسرخسي ٢١٧/٥ .

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦/٥ – المبسوط الإشارة السابقة .

(٧) المسبوط : الإشارة السابقة .

(٨) المصدر السابق : الإشارة نفسها .

(٩) النساء: ١٩

٤-عن عائشة (رضي الله عنها )قالت كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم ) يقسم فيعدل ويقول :اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك ) يعني القلب [١]

فمع أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم )قد غفر ما تقدم من ذنبه وما تأخر لكنه كان على غاية من العدل في القسم .هذا وقد اختلف الفقهاء في حكم القسم عليه وكان لهم قولان[٢]

أ-إن العدل في قسمه (صلى الله عليه وسلم ) كان تبرعا منه لعدم وجوبه عليه لقوله تعالى ﴿ تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَآ ءَاتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِى قُلُوبِكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا ﴾ [٣]وبهذا قال الاصطخري والسبكي من الشافعية .

ب- إن العدل في قسمه (صلى الله عليه وسلم ) كان واجبا عليه وهذا هو المشهور عند الشافعي.

٥- عن أبي هريرة (رضي الله عنه )عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم ) انه قال:من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل. وفي رواية أخرى ( جاء يوم القيامة وشقه ساقط )[٤] فهذا الترهيب من ترك العدل يدل على وجوبه على الأزواج .

٦- عن ابن عمر "رضي الله عنهما "قال قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته .....)[٥] والزوجات رعايا الأزواج الاترى انه يحفظهن وينفق عليهن .وكل راع مأمور بالعدل في رعيته[٦] .

٧- المعقول :بما إن العدل مأمور به بقوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [٧]

---

(١) سنن أبي داود :٢٤٢/٢ .

(٢) نهاية المحتاج :٣٧٩/٦-٣٨٠ ،مغني المحتاج :٤١٣/٤،الروضة الندية للقنوجي :٤٠/٢ .

(٣) الأحزاب: ٥١

(٤) سنن أبي داود :٢٤٢/٢ .

(٥) أخرجه احمد وأبو داود والترمذي . انظر صحيح الجامع الصغير و زيادته للألباني : ٨٣٨/٢

(٦) المبسوط :٢١٧/٥.

(٧) سورة النحل /٩٠

على العموم والإطلاق إلا ما قيد وخص بدليل ، وبما ان الله شرع جعل العدل في القسم حقا قضائيا وتعبديا للزوجات لذا فان غمطه حرام وهو ظلم والظلم ظلمات يوم القيامة .

٨- الإجماع :قال ابن قدامه : لا نعلم بين أهل العلم في وجوب التسوية بين الزوجات في القسم خلافا(١)

## المطلب الثالث

## شرائط وجوب القسم

لكي يكون القسم واجبا لا بد من توفر الشروط الآتية(٢) :-

١- أن تكون للزوج زوجتان فأكثر ليصح وجوب التسوية بينهما بالقسم فان كان له زوجه واحدة فلا قسم عليه وهو بالخيار بين أن يقيم معها فهو أولى به لأنه أحصن وأغض لطرفها وبين أن يعتزلها فلا مطالبة لها بالتسوية بغيرها إذ لا شريكة لها معها أو سنأتي إلى ما يجب للواحدة من الحق قريباً.

٢- أن لا يعتزل الزوج نساءه جميعهن لأنه إذا أراد المقام عند إحداهما فيلزمه بذلك أن يقيم عند الأخرى مثل ما أقام عندها تسوية بينهما فيلزمه حينئذ القسم بينهما فأما إن اعتزلها سقط القسم بينهما لأنه قد سوى بينهما في الاعتزال لهما كما سوى بينهما في القسم لهما فلم يجز الميل إلى إحداهما وقد غاضب النبي (صلى الله عليه وسلم ) بعض نسائه فاعتزل جميعهن شهرا .

٣- أن يكون القسم في الظاهر من تصرفاته وليس في الحب القلبي لأنه من ما لا يملكه العبد وهذا ما اخبرنا الله عز وجل عنه بقوله ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ ﴾(٣) قال ابن عباس رضي الله عنهما : هذا في الحب فأما القسم فينبغي أن يعدل ولا يفضل إحداهما إلا بإذن الأخرى(٤) .

## المطلب الرابع

## حق الزوجة الواحدة بالمبيت

نص الشرع على أن من كانت له امرأة لزمه البيت عندها ما لم يكن عذر يدل على ذلك :

١- حديث عبدالله بن عمرو بن العاص **(رضي الله عنهما )** إذ قال له (صلى الله عليه وسلم ): الم اخبر انك تصوم النهار وتقوم الليل ؟ قلت بلى يا رسول الله قال : فلا تفعل صم وافطر وقم ونم

---

(١) له المغني : ٢٧/٧ .

(٢)الحاوي الكبير للماوردي : ٢٠٨/١٢ ، مواهب الجليل : ١٠/٤-١١ .

(٣) النساء: ١٢٩

(٤) المبسوط للسرخسي ٢٢٠/٥ .

فان لجسدك عليك حقا وان لعينك عليك حقا وان لزوجك عليك حقا.....[١] والحديث واضح الدلالة على حق المرأة في المبيت عندها والتمتع بها.

٢- قصة عمر بن الخطاب (ﷺ) وكعب بن سور مع المرأة التي اشتكت زوجها فأمره بمراجعتها وسيأتي تفصيل القصة وقد انتشرت هذه القضية فلم تنكر فكانت إجماعا[٢]

٣- ولأنه لو لم يكن حقا لم تستحق المرأة فسخ النكاح لتعذر الاستمتاع كما في الجب والعنة وغيرها.

ولهذه الأدلة فإذا كان الرجل متزوجا لواحدة وتركها فمن حقها مطالبته بالمبيت عندها فان لم يجبها فقد أجاز الفقهاء لها طلب ذلك عند الحاكم ولا تثريب عليها لأنه لا يناقض الحياء الممدوح ولا المروءة المستحسنة لأنه مقصود النكاح ولان المرأة لما عقدته علم الكل انه له فإذا تعذر جاز طلبه دينا وحسن مروءة[٣].

لكن الفقهاء اختلفوا فيما يجب لها إلى أربعة أقوال:

**القول الأول** : يؤمر الزوج بإيناس الزوجة بصحبته أحيانا من غير تحديد وقت معين وبهذا قال الحنفية في الصحيح عندهم وهو الأظهر عند المالكية واستدلوا[٤].

- بان إلزام الزوج بوقت معين إنما يكون عند زواجه بأكثر من واحده لوجود المزاحمة بين الزوجات حيث تلحق كل واحدة منهن المغايضة لمقامه عند الأخرى فيجب عليه التسوية وهذا لا يوجد عند عدم المزاحمة :لكن يقال للزوج : لا تداوم على الانقطاع و وفَ المرأة حقها .

-**القول الثاني:** يؤمر الزوج بالمبيت ليله من كل ثلاث ليال وهذا قول عند المالكية وبه قال الإمامية .واستدلوا[٥].

بقوله تعالى ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[٦]

وجه الدلالة : بما ان الرجل في الميراث يستحق حصتين والمرأة حصة واحدة لذلك يقال على ذلك المبيت فيمنح الزوج ليلتين ويجب عليه ليلة واحدة لزوجته .

---

(١) متفق عليه انظر : اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان .محمد فؤاد عبد الباقي :٢٢/٢.

(٢) انظر القصة ص من هذا البحث وانظر : المغني :٢٨/٧.

(٣) مواهب الجليل :١٣/٤.

(٤) بدائع الصنائع ٦١٢/٣ ، المبسوط ٢٢١/٥ ، مواهب الجليل ١٢/٤-١٣ .

(٥) مواهب الجليل : ١٢/٤ ، شرائع الإسلام للحلي ٣٧١/٤ -٣٧٢

(٦) سورة النساء -١١

**القول الثالث** : يؤمر الزوج بالمبيت عند زوجته مرة واحدة في الطهر . وبهذا قال المالكية في قولهم الآخر . واستدلوا[1]

١- بان عمر بن الخطاب (رضي الله عنه ) قضى بذلك .

ويجاب . بان عمر ( رضي الله عنه ) قضى به في رجل لا يستطيع وطء زوجته في الشهر الا مرة واحدة فلما اشتكته قضى بذلك فهذه حالة خاصة لا يقاس عليها . هذا إن صحت الرواية عن عمر بن الخطاب ( رضي الله عنه )

٢- لان الزوج يحلل زوجته في المرة الواحدة في الشهر ويحصنها .

**القول الرابع** :

يؤمر الزوج بالمبيت عند زوجته ليلة واحدة في كل أربع ليال وبهذا قال الحنفية في قول وهو قول آخر للمالكية وبه قال الحنابلة واستدلوا[2]

١- بقصة لطيفة رويت عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه ) إن امرأة اشتكت زوجها لتركها فاستدعاه فأنشدت المرأة :

ألهى خليلي عن فراشي مسجده وخوف ربي باليقين نعبده

نهاره وليله ما يرقده مفترش جبينه يكدده

ولست في أمر النساء احمده

**فانشد الرجل فقال** :

إني امرؤ أذهلني ما قد نزل في سورة النور وفي السبع الطول

وفي الحواميم الشفا وفي النحل زهدني في قربها إلى العمل

**فانشد كعب رضي الله عنه وكان حاضرا فقال** :

فان خير العاملين من عدل ثم قضى بالحق جهرا و فصل

إن لها عليك حقا يا بعل ليلتها من أربع لمن عقل

وأنت أولى بالثلاث في مهل فصل فيهن وصومنّ وسل

وافعل لها ذاك ودع عنك العلل

٢- لان النكاح شرع لمصلحة الزوجين ودفع الضرر عنهما وهو مفض إلى دفع ضرر الشهوة عن المرأة كإفضائه إلى دفع ذلك عن الرجل فيجب تعليله بذلك ويكون النكاح حق لهما جميعا .

---

(١) مواهب الجليل ١٢/٤

(٢) مواهب الجليل ١٣/٤ وبدائع الصنائع ٦١٢/٣ ، والمغنى ٢٨/٧ والقصة في الجامع لأحكام القران ١٤/٥

والذي يبدو لي أن القول الرابع هو أوسط الأقوال وأعدلها ويلامس الواقع ويراعي الفطرة من حيث مراعاته ضمان إحصان الزوجة واكتفائها بزوجها وشعورها بالسعادة في بيت الزوجية كما انه يعطي للزوج فرصة العبادة أو الأعمال الأخرى والله اعلم .

## المبحث الثاني

## شروط القسم

هذه الشروط منها ما يتعلق بالزوج والأخرى تتعلق بالزوجة وسنفعل ذلك في مطلبين :

### المطلب الأول

### شروط الزوجات المستحقات للقسم

لا بد من توفر الشروط الآتية لكي تستحق الزوجة القسم من الزوج مع شريكاتها :

١- عقد زواج صحيح : مطالبة الزوجة بالعدل في القسم أمر مشروع لها إذا كانت ترتبط مع الرجل بعلاقة زوجية موثقة بعقد صحيح دائم . لذا لا تستحق القسم كل من :أ- المطلقة رجعيا . ب- الموطؤة بشبهه . ج- المتزوجة بزواج متعه او زواج مؤقت . د- ألامه حتى وان كانت مستولدة . لتعارض المانع من القسم مع المقتضى منه وهو وجوبه بعقد الزواج كما اشعر بذلك قوله تعالى ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ [١] حيث فرق بين الزوجة الأمة لذا فانه لا يجب في الإماء العدل الذي هو فائدة القسم لكن يستحب له عدم تعطيلهن وان يسوي بينهن[٢] إذا تبين هذا فان النساء اللاتي أصبن بعارض فان كل واحدة منهن تستحق القسم وهن :

أ- المريضة في حال الإقامة : أما إذا سافر بهن فتخلفت إحداهن بسبب المرض فلا قسم لها لكنها تستحق النفقة وبهذا قال الماوردي كما نقله عنه البلقيني واقره[٣] لكن إذا كانت مصابة بمرض من الأمراض المعدية كالطاعون أو الايدز أو غيرها فلا تستحق القسم بل يجب اعتزالها

ب- المجنونة : فان كانت لا يخاف منها فهي كالصحيحة وان خاف من آذاها فلا قسم لها لأنه لا يأمنها على نفسه ولا يحصل لها انس ولا بها[٤] .

---

(١) سورة النساء: ٣

(٢) نهاية المحتاج : ٣٧٩/٦ ، مغني المحتاج ٤١٣/٤ ، مواهب الجليل ١٠/٤ .

(٣) نهاية المحتاج :٣٨٠/٦ .

(٤) المغني : ٢٨/٧ .

ج- وكذلك تستحق القسم كل من الأصناف الآتية :

- الرتقاء وهي التي أصيبت بانسداد محل الجماع بلحم .
- القرناء وهي التي انسد محل الجماع بعظم .
- المولية وهي التي حلف زوجها لا يقربها .
- الحائض والنفساء والمحرمة في الحج.

حيث يأتي الزوج عندهن لكن لا يرفث ولا يجامع .

- المظاهر منها وهي التي قال لها زوجها أنت علي كظهر أمي سواء أكان سبب الامتناع منها أو منه هذا وقد نص الفقهاء على أن المرأة تستحق القسم حتى في كل عذر شرعي أو طبعي لان المقصود الأنس لا الوطء [١] وما ذلك إلا لتحقيق سبب ثبوت حق القسم وهو المحل الثابت بعقد النكاح فلا ينبغي أن يقيم عند إحداهن أكثر مما يقيم عند الأخرى إلا أن تأذن له بذلك[٢].

إذا اتضح هذا فانه تستوي في استحقاق القسم وبلا فرق بينهما المسلمة والكتابية والمراهقة والبالغة والعاقلة والمجنونة إذا امن أذاها ويحرم عليه التفضيل لأحدهما على الأخرى لأنه خلاف ما شرع القسم لأجله من العدل والمساواة التي شرع القسم لأجل تحقيقها ولان القسم من حقوق الزوجية[٣].

٢- طاعة الزوج :- إذا كانت الزوجة مطيعة لزوجها فإنها تستحق القسم. أما الزوجة الناشزة فلا تستحق القسم ونعني بها المرتفعة عن أداء الحق أو الخارجة عن طاعة الزوج بان تخرج بغير إذنه أو تمنعه من التمتع بها أو تغلق الباب في وجهه أو تدعي الطلاق كذبا أو سافرت وحدها بغير إذنه[٤] وكذلك إذا امتنعت من السفر مع زوجها فهو نشوز ما لم تكن معذورة بمرض ونحوه[٥] وسيأتي تفصيل ذلك قريبا إن شاء الله تعالى .

٣-ألا تكون صغيرة كمن تزوج امرأة صغيرة لا تطيق الوطء كما نص على ذلك الشافعية[٦].

الشافعية[٦].

٤- أن لا تكون مغصوبة وهو ما نص عليه الشافعية[١] حيث أن العقد لا ينعقد في حالة الإكراه وان لم يكن عقد فهي ليست بزوجة .

---

(١) المصدر السابق الإشارة نفسها ، المغني ٢٨/٧ .

(٢) المبسوط السرخسي ٢١٨/٥ .

(٣) المصدر السابق الإشارة نفسها بدائع الصنائع ٦١١/٣ ، مواهب الجليل ١٣/٤ ، المغني ٣٦/٧ ، نهاية المحتاج ٣٨٥/٦ ، المحلى ابن حزم ١٣/٤ .

(٤) نهاية المحتاج ٣٨٠/٦ ، المغني ٣٧/٧.

(٥) المصدر السابق ٣٨٧/٦ ، المغني ٤٢/٧

(٦) نهاية المحتاج ٣٨١/٦

٥- الإقامة فيجب أن تكون الزوجة مقيمة مع زوجها لتستحق القسم فإذا سافرت فان سفرها لا يخلو من خمس حالات وهي :[٢]

أ- أن يكون سفرها لقضاء حاجتها الخاصة بها فلا قسم لها كمن ارتحلت لخراب البلد أو لارتحال أهلها أو خرجت من البيت لإشرافه على الانهدام لأنها فوتت حق الزوج حتى وان كان ذلك بإذنه لان الإذن رافع للاثم خاصة .وبهذا قال الشافعية والمالكية والحنابلة[٣]. هذا في السفر العادي أما في خروجها للحج ففيه خلاف عند الفقهاء على قولين[٤]:

**القول الأول** :لا يقضي لها حقها الفائت في القسم وبهذا قال المالكية وهو قول الشافعية في الجديد [٥] . حتى أن المالكية قالوا : فإذا قالت له احرم عليك مكث أيام غيبتي عند ضرتي فهو من اللغو .

**القول الثاني** : يقضي لها لوجود الإذن وبهذا قال الشافعية في القديم .

ويبدو لي رجحان القول الأول لان السفر قد يطول فيتعسر القضاء على الزوج لتضرر الزوجة الأخرى بطول غيبته عنها بلا ذنب منها ولا تقصير .

ب- أن تسافر الزوجة مع زوجها لحاجته كما لو سافرت معه بإذنه فإنها تستحق القسم لكن إذا منعها من الخروج فخرجت سقط حقها وهذا ما نص عليه الشافعية والحنابلة[٦] .

ج- أن يكون سفر الزوجة لحاجتها وحاجة الزوج كأن تسافر وحدها بإذنه لحاجتهما معا ففي سقوط حقها في القسم خلاف بين الفقهاء[٧] .

أولاً : لا يسقط حقها في القسم وهو قول أكثر الشافعية .

ثانياً: يسقط حقها في القسم وهو ظاهر مذهب المالكية وقول عند الشافعية .

والذي يبدو لي هو رجحان القول الثاني لان السفر قد يطول وعدم إسقاطه يورث خلافات بين الزوجات والله اعلم .

---

(١) المصدر السابق /الإشارة نفسها

(٢) انظر :تفصيل ذلك في نهاية المحتاج ٣٨٧/٦ ومواهب الجليل ١٧/٤ والمغني ٤٠/٧.

(٣) المصادر السابقة الإشارة نفسها .

(٤) مواهب الجليل ١٧/٤ نهاية المحتاج ٣٨٧/٦

(٥) نهاية المحتاج : ٣٨٧/٦ . المغني ٤٠/٧

(٦) نهاية المحتاج ٣٨٧/٦ المغني ٤٠/٧

(٧) مواهب الجليل : ١٧/٤ ، نهاية المحتاج : ٣٨٧/٦

د- أن يكون سفر الزوجة لحاجة شخص ثالث فهذا يلحق بحكم سفرها لحاجة نفسها .هذا إذا لم يكن خروجها بسؤال الزوج لها فيه .أما إذا خرجت بطلب الزوج منها فيلحق بحكم خروجها لحاجته بإذنه .

هـ- أن يبعثها زوجها لحاجته أو يأمرها بالانتقال من بلدها لم يسقط حقها من نفقة ولا قسم لأنها لم تفوت عليه التمكين ولا فات من جهتها وإنما حصل بتفويته فلم يسقط حقها كما لو اتلف المشتري المبيع لم يسقط حق البائع من تسليم ثمنه اليه لذلك يقضي لها بحسب ما اقام عند ضرتها(١).

٦- الحرية أي قسم الأمة مع الحرة في المبيت ونعني بالأمة المرأة العبدة التي لا تملك حريتها إما أن تكون من الولادة أو إنها فقدت بعد سقوطها في الرق بعد حريتها و سواءً كانت كاملة أو الرق أم مبعضة أي التي كانت ملكا لاثنين فاعتقها احدهم دون الآخر ثم تزوجها رجل حر بعقد الزواج وليس بعقد البيع لان من ملكها بالبيع فليس لها حق واجب بالقسم. فان تزوجها مع زوجته الحرة فإنهما يستويان في المأكول والمشروب والملبوس لان ذلك من الحاجات اللازمة فيستوي فيه الحرة والأمة(٢) أما كيفية القسم بينهما في المبيت فقد اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين :

**القول الأول** : يقسم الزوج للحرة يومين وللأمة يوما واحدا وبهذا قال الجمهور وهم الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة والإمامية واستدلوا (٣):

أ- ما روى عن علي رضي الله عنه موقوفا عليه ومرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ( للحرة الثلثان من القسم وللأمة الثلث )(٤)

ولا يعرف له مخالف من الصحابة وهو قول السلف .

ب- لان عدة الأمة وحدها نصف عدة الحرة وحدها لذلك وجب ان تكون قسمتها نصف قسم الحرة .

ج- لأنهما وان استويا في سبب الوجوب وهو النكاح فانه لا يجوز نكاح الأمة بعد نكاح الحرة ولا مع نكاحها .((٥)) وكذلك لا يجوز للعبد أن يتزوج بأكثر من اثنتين وللحر أن يتزوج

---

(١) المغنى ٤٠/٧ .

(٢) بدائع الصنائع ٦١١/٣ ، مواهب الجليل ١٢/٤ ،نهاية المحتاج ٣٨٠/٦

(٣) بدائع الصنائع ٦١٠/٣-٦١١ ، المبسوط ٢١٨/٥ ، مواهب الجليل ١١/٤ ، نهاية المحتاج ٣٨٥/٦ ، المغني ٣٥/٧ المحلى ٤١/١٠ ، شرائع الإسلام ٣٧٣/٤ .

(٤) سنن البيهقي ٢٩٩/٣ ، نصب الراية للزيلعي ٢١٥/٣

(٥) هذا عند الأحناف أما عند الشافعية فلا فرق انظر : بدائع الصنائع ٦١٠/٣ ، نهاية المحتاج ٣٨٥/٦ .

بأربع نسوة فلم يتساويا في الحكم بخلاف المسلمة مع الكتابية لان الكتابية يجوز نكاحها قبل المسلمة وبعدها ومعها وكذا للذمي ان يجمع بين أربع نسوة ذميات كالحر المسلم فتساويا في سبب الوجوب فيتساويان في الحكم .

د- لان الحرية تنبئ عن الكمال والرق يشعر بنقصان الحال وقد ظهر اثر النقصان في الشرع في المالكية وحل المحلية والعدة والحد وغير ذلك فكذا في القسم

**القول الثاني** : لا يجوز أن يفضل في قسمة الليالي حرة على امة متزوجة ولا مسلمة على ذمية وبهذا قال الظاهرية و الزيدية واستدلوا[١] :

أ- قوله ﷺ من كانت لـه امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل[٢]. فلم يخص عليه الصلاة والسلام حرة متزوجة من أمة متزوجة ولا مسلمة من ذمية وأمر عز وجل من خاف أن لا يعدل أن يقتصر على واحدة من الزوجات أو أن يقتصر على ما ملكت يمينه

ب - قول إبراهيم النخعي : لا فضل للزوجة المسلمة على الكتابية في القسمة . وقال مالك والليث وأبو سليمان القسمة لهما سواء .

ويمكن الإجابة عن الحديث بأنه عام في الحرائر وقد خص الإيماء من ذلك ولذا كان هذا ما عليه السلف الصالح . أما الآثار الأخرى فإنها تنص على الكتابية وهذا ما لا خلاف فيه . هذا وقد أجاب أصحاب هذا القول عن أدلة الجمهور بما يأتي[٣] :-

أ- حديث علي رضي الله عنه مرسل ولا حجة لهم فيه لأنه خبر ساقط مخالف لعموم القران.

ب- أما قياس القسمة على العدة فباطل لان القياس كله باطل ونعارضهم بقياس ادخل في الإيهام من قياسهم وهو أنهم لما كانتا في النفقة سواء وجب أن يكونا في القسمة سواء .ومن الجدير بالذكر ان هذا الحكم خاص للزوج الحر ، أما إذا كان الزوج عبداً وجمع بين حرة وأمة فانه يساوي بينهما في القسمة . نص على هذا المالكية في المذهب عندهم خلافا لابن الماجشون منهم[٤].

إذا اتضح هذا فهناك بعض المسائل التي تلامس هذا الموضوع سنذكرها كما ياتي :

١- ذكرنا أن للحرة ليلتين وللأمة ليلة فلا يحق للزوج الزيادة إلى ثلاث ولا النقص عن ليلة فلو جعل للحرة ثلاثا وللأمة ليلة ونصف لم يجز[٥].

٢- يسوي بين الحرة والعبدة في حق الزفاف لأنه لزوال الحياء وهما فيه سواء[١] .

---

(١) المحلى ١٠/٤١-٤٢ ، الروضة الندية ١/٤٠

(٢) سنن أبي داود : ٢/٢٤٢

(٣) المحلى ١٠/٤٢ .

(٤) التاج والإكليل .٤/١٣

(٥) نهاية المحتاج ٦/٣٨٥

٣- إذا أقام عند امرأته الأمة يوما ثم أعتقت لم يقم عند الحرة الأخرى إلا يوما واحدا لان المعتقة استوت بالحرة في السبب فعليه مراعاة التسوية بينهما في القسم وتجعل حريتها عند انتهاء النوبة إليها بمنزلة حريتها عند ابتداء النوبة [٢]

٤- لو أقام عند الحرة يوما ثم أعتقت تحول عنها إلى المعتقة لأنها قد استوت بها فليس له أن يفضل الحرة بشيء بعدما استوت المعتقة بها[٣] .

٥- إذا لم تعلم زوجته الأمة بالعتق حتى مضي ادوار وهو يقسم لها قسم الإمام لم يقض لها من الأيام ما مضى . وهذا قول أكثر الشافعية . وقال ابن الرفعة من الشافعية : القياس انه يقضي لها[٤] .

## المطلب الثاني

## شروط الزوج المستحق عليه القسم

اوجب الإسلام القسم على الزوج لأكثر من زوجة واحدة فان تركه لحقه الإثم بالتقصير وكذلك ملاحقة القضاء له إذا ما توفرت الشروط الآتية :

١- الزوجية الحقيقية : فيجب أن يكون الرجل زوجاً حقيقة فيخرج من ذلك زواج المتعة والدخول في المرأة بعقد فاسد .فهذا ليس زوجاً ودخوله بالمرأة حرام وله أحكامه الخاصة به لذلك لا يجب القسم فيه .

٢- العقل: وهو مناط التكليف وقد يصاب ببعض العوارض ولكل حكمه وتفصيل ذلك فيما يأتي:

أ- الجنون وهو ستر العقل وفقدانه ويقسم إلى :[٥]

**أولا** : جنون مطبق : وهو الذي لم ينضبط وقت إفاقته فهذا لا قسم عليه اذا كان لا يؤمن ضرره أو أذاه عند الوطء يعضد ذلك حديث علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم ) :( رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم)[٦] . أما إذا أمن ضرره وعليه بقية دور وطلبته زوجته أو مال هو إليه أو نفعه الوطء لزم وليه الطواف به عليهن قال ابن شاس المالكي : يجب القسم على كل زوج مكلف وعلى ولي مجنون ان يطوف به على نسائه .[٧]

---

(١) المصدر السابق الإشارة نفسها

(٢) المبسوط ٥/٢٢٠ ، المصدر السابق الإشارة نفسها .

(٣) المصدران السابقان الإشارة نفسها

(٤) نهاية المحتاج ٦/٣٨٥

(٥) انظر : تفصيل ذلك بنهاية المحتاج ٦/٣٨١ .

(٦) أخرجه احمد وأبو داود وغيرهما انظر : صحيح الجامع الصغير للألباني ١/٦٥٩

(٧) التاج والإكليل ٤/١٢ ، المغني ٧/٢٨ شرائع الإسلام: ٤/٣٧١ .

**ثانيا** : جنون غير مطبق : فإذا لم ينطبق جنونه فيجب عليه مراعاة أوقات الإفاقة ويجب على وليه مراعاة أوقات الجنون بشرطه ليكون لكل واحدة نوبة من هذا . ولو قسم لواحدة زمن الجنون وأفاق في نوبة أخرى قضى للأولى ما جرى في زمن الجنون لنقصه .[١]

ب- السفه : وهو خفة العقل وقد نص الفقهاء على وجوب القسم على السفيه ويلحقه الإثم إذا قصر في ذلك وإثمه على نفسه لأنه مكلف[٢].

ج- السكر : وهو تغطية العقل جراء شرب الخمر ولم ينص الشافعية على وجوب القسم على السكران .[٣]

٣- البلوغ : فيجب ان يكون الزوج بالغا لكي تتم مسؤوليته الشرعية والقانونية . أما إذا لم يكن بالغا فقد نص الشافعية على انه يجب على ولي المراهق الطواف به عليهن ، وان جار في قسمه فأثم جوره يقع على وليه . ان علم به او قصر على ان التعبير بالمراهق جرى الغالب على الصبي المميز الممكن وطؤه كذلك ، والأقرب ان غيره لو نام عند بعضهن وطلب الباقيات بياته عندهن لزم وليه أجابتهم لذلك[٤]. لكن الحنفية نصوا على ان الغلام الذي لم يحتلم إذا دخل بامرأتين فإنه يسوي بينهما في القسم لان وجوب التسوية لحق النساء وحقوق العباد تتوجه على الصبيان عند تقرر السبب كما يتوجه على البالغين .[٥] والذي يبدو لي إن الشافعية عندما نصوا على لحوق الإثم بالولي جراء تقصير الصبي في قسمه بين زوجاته لان الذي بني عقد الزواج هو الولي إذ لا ينعقد العقد لولا أذن الولي بذلك . ومع ذلك فتحميل الولي الإثم هنا لا مبرر له وقد قال تعالى ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾[٦].

٤- الصحة : يمكن تقسيم المرض إلى قسمين :

أ- مرض يؤثر سلبا على المتعة الجنسية مع توفر صحته العامة فهذا نص الفقهاء على انه يجب عليه القسم قال السرخسي : المجبوب و ألخصي والعنين في القسمة سواء بين النساء لما بينا ان وجوب القسم والعدل للصحبة والمؤانسة دون المجامعة وحال هؤلاء في هذا كحال الفحل [٧]

---

(١) نهاية المحتاج ٣٨١/٦ ،المغني الإشارة السابقة

(٢) نهاية المحتاج :الإشارة السابقة

(٣) المصدر السابق : الإشارة نفسها

(٤) انظر ما تقدم نهاية المحتاج :٣٨١/٦

(٥) بدائع الصنائع :٦١١/٣

(٦)سورة المدثر: ٣٨

(٧)المبسوط :٢٢١/٥ ، وانظر مواهب الجليل : ١٢/٤ ، شرائع الإسلام ٣٧١/٤

ب- المرض العادي فإذا كان الزوج مريضا فقد نص الفقهاء على ان المريض في وجوب القسم عليه كالصحيح أن قدر أن يدور عليهن فان لم يقدر فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

**القول الأول** : لا يسقط عنه القسم لكن لا باس أن يستأذن نساءه في المبيت عند إحداهن وبهذا قال الأحناف واستدلوا :

بما روي عن رسول الله (ﷺ) بعث إلى أزواجه في مرضه فقال : إني لا استطيع ان أدور بينكن فان رأيتن ان تأذنّ لي فأكون عند عائشة فعلتن . فأذنّ له .[١]

فهذا الحديث يدل على ان الصحيح والمريض في القسم سواء لان النبي (ﷺ) كان يكون عند كل واحدة منهن ثم لما شق ذلك عليه استأذنهن في ان يكون عند عائشة فلو سقط القسم بالمرض لم يكن للاستئذان معنى .[٢]

**القول الثاني** : يسقط عنه القسم ويختار أيتهن شاء للإقامة عندها وهذا هو ظاهر القول عند المالكية قال المواق : إن لم يقدر أقام عند أيتهن شاء لإفاقته ما لم يكن حيفاً . فإذا صح ابتداء القسم .[٣]

ويبدو لي رجحان القول الأول لان رسول الله (ﷺ) قد فعله لذا لا يلتفت إلى قول غيره .

٥- ألا يكون محبوسا : فمن قيدت حريته بالحبس ولم يتمكن من إتيان النساء فلا قسم عليه . أما إذا تمكن من إتيان النساء وجب عليه القسم . ومن امتنعت منهن يسقط حقها ان كان محله صالحا لسكنى مثلها . فان لم ينفرد بمسكن وأراد القسم دار عليهن في بيوتهن توفية لحقهن . أما إذا انفرد بمسكن فالأفضل المضي إليهن صونا لهن . وله دعائهن بمسكنه وعليهن الإجابة لان ذلك من حقه أما في حالة ما إذا امتنعت إحداهن من الإجابة وكان مسكنه لائقا بها سقط حقها لأنها ناشزة[٤] .

والمتأمل في الأحكام الأنفة الذكر يجدها تناسب من حكم عليه بالاقامة الجبرية وليس من حكم عليه بالسجن كأمثال السجون اليوم .

(١) صحيح البخاري شرح الفتح :٩/٢٦٠ ، سنن أبي داود :٢/٢٤٣

(٢) بدائع الصنائع :٣/٦١١.

(٣) له التاج والإكليل :٤/١٢.

(٤) انظر ما تقدم : نهاية المحتاج :٦/٣٨١ ، المغني ٧/٣٥ .

إذا تبين هذا فقد اختلف الفقهاء في حكم ذهاب الزوج المسجون الى زوجته التي لها مكانة اجتماعية أو خفر (شرف) ولم تعتد البروز وكان محله في السجن ليس صالحا لسكنى مثلها إلى قولين :

القول الأول : تحريم الذهاب إلى بعض ودعاء بعض إلى مسكنه لما فيه من الايحاش ولما في ذلك من تفضيل بعضهن على بعض من ترك العدل وبهذا قال الشافعية في القول الأصح عندهم(١).

القول الثاني : ان المرأة إذا كانت بهذه المواصفات تستثنى من الذهاب والزوج هو الذي يذهب إليها وبهذا قال الحنابلة والماوردي من الشافعية واستحسنه الاذرعي وغيره لكن الروياني استغر به(٢) .

هذا وقد نص الشافعية على ان المرأة إذا كانت معذورة بمرض ونحوه فيذهب الزوج إليها أو يرسل لها مركبا ان أطاقت ذلك مع ما يقيها من نحو مرض(٣).

## الفصل الثاني

## مواطن القسم بين الزوجات

يمكن تحديد مواطن القسم بين الزوجات بخمسه وهي : المبيت والاستمتاع والسكن والإطعام والملبس وسنفصلها في مبحثين :

## المبحث الأول

## القسم في المبيت

قبل الخوض في تفصيل الموضوع لا بد من بيان كيفية البدء بالقسم في المبيت فمن تزوج امرأة ثانية أو ثالثة فكيف يبدأ بالقسم بينهن ؟ اختلف الفقهاء في ذلك إلى مذهبين .

**المذهب الأول** : وجوب القرعة بينهن للابتداء في حال ما إذا لم يرضين ولم تحصل الموافقة في الابتداء بواحدة منهن بلا قرعة وذلك تحرزا عن الترجيح بلا مرجح لان البداءة بواحدة تفضيل و التسوية واجبة لذلك يبدأ بمن خرجت قرعتها ثم يقرع للباقيات وهكذا فإذا تمت النوبة راعى الترتيب الأول من غير قرعة . أما إذا بدأ بواحدة ظلما اقرع للباقيات لان الأول لغو وبهذا قال الشافعية في الصحيح عندهم وهو قول الحنابلة وأكثر الامامية(٤).

(١) نهاية المحتاج : الاشارة السابقة .

(٢) المغني لابي قدامة :٣٥/٧ ، نهاية المحتاج :٣٨١/٦ .

(٣) نهاية المحتاج : الاشارة السابقة .

(٤) نهاية المحتاج : ٣٨٥/٦ شرائع الاسلام : ٣٧٢/٤ .

**المذهب الثاني** : له الخيار فيبدأ بمن شاء بلا قرعة لأنه ألان لا يلزمه القسم . ولو أراد الابتداء بما ليس قسما كدون ليلة اتجه عليه وجوب القسم بينهن . وبهذا قال بعض الشافعية وبعض الأمامية . (١)

والذي يبدو لي ان القرعة وسيلة تصلح للفصل لاسيما إذا وافق عليها الأطراف عملا في صيانة العلاقة والمودة بين الزوج و أزواجه لكي لا تظن إحداهما ان عدم اختيارها هو ميل وتفضيل الأخرى عليها . والله اعلم .

إذا اتضح هذا فقد نص الحنابلة على كراهة ان يزف للرجل امرأتان في ليلة واحدة لأنه لا يمكنه ان يوفيهما حقهما وتستضر التي لا يوفيها حقها وتستوحش لكن لو فعل ذلك فقد اختلف الفقهاء في أيهما يبدأ بها ؟ وكان لهم ثلاثة أقوال(٢):-

١- يقرع بينهما وبهذا قال ابن عبد الحكم .
٢- هو مخير دون قرعة ليختار أيهما شاء لان الحق له في ذلك وبهذا قال ابن عرفة .
٣- ان سبقت أحداهما بالدعاء للبناء بها . أي إذا دعاها زوجها فسبقت غيرها. وان لم تسبق واحدة منهما فينظر إلى التي سبق العقد عليها . فان كان عقدهما معا فنرجع إلى القرعة .وهذا هو الأظهر عند المالكية .

بعد هذا البيان نعود إلى تفصيل القول في مواطن القسم بالمطالب الثلاثة الآتية :

## المطلب الأول

## القسم في المبيت في دار الإقامة

فراشه مع زوجته عادة والنهار العدل في المبيت مطلب شرعي وعندما يطلق لفظ المبيت فالأصل فيه الليل والعدل في الليل أكد منه في النهار لذلك نص الفقهاء على ندب الابتداء بالليل ويكمل لكل واحدة يوما وليلة(٣). وتأتي أهمية الليل في ذلك لأنه للسكن والإيواء يأوي فيه الإنسان إلى منزله ويسكن إلى أهله وينام في للمعاش والخروج والتكسب قال تعالى ﴿ وَجَعَلَ ٱلَّيۡلَ سَكَنٗا ﴾ (٤) ﴿ وَجَعَلۡنَا ٱلَّيۡلَ لِبَاسٗا وَجَعَلۡنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشٗا ﴾ (٥) **وقال تعالى ﴿ وَمِن رَّحۡمَتِهِۦ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسۡكُنُواْ فِيهِ وَلِتَبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِهِۦ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾** (٦) فعلى هذا يقسم الرجل بين نسائه ليلة

(١) المصدران السابقان : الاشارة نفسها
(٢) مواهب الجليل : ١٤/٤ وانظر المغني :٤٥/٧
(٣) التاج والإكليل : ١٢/٤ ،المغني : ٣٢/٧
(٤) سورة الأنعام ٩٦
(٥) سورة النبأ١٠ – ١١
(٦) سورة القصص الآية ٧٣ .

ليلة وليلة ويكون النهار في معاشه وقضاء حقوق الناس [١] ثم ان التعبير ببات لبيان ان شان القسم هو الليل وليس لإخراج مكث الرجل في بعض الحالات النادرة وإعفائه من القسم اذ الأقرب لزوم مكثه مثل ذلك الزمن عند الباقيات .[٢]

والعدل في المبيت يكون في حالة تعدد الزوجات فيلزم الزوج إذا بات عند واحدة المبيت عند الأخرى . لذلك نص الفقهاء على ان المبيت لا يلزم الزوج ابتداءاً لأنه حقه فله تركه لكن إذا بات عند بعض نسائه لزمه عند من بقي[٣].

هذا وقد اختلف الفقهاء في تحديد لبداية الليلة ونهايتها إلى المذهبين :-

**المذهب الأول** :- ان حد الليلة من غروب الشمس إلى طلوعها . وهو مذهب الأحناف وهو الظاهر من مذهب الحنابلة [٤].

**المذهب الثاني** :- ان بداية أول الليل مختلف باختلاف أهل الحرف فيعتبر في حق أهل كل حرفة عادتهم الغالبة وهذا قول ابن الرفعة أما أخرها فإلى الفجر وهذا مذهب الشافعية[٥]. إذا اتضح هذا فان الزوج إذا رتبها على الليلة فيجعل يوما قبلها أو بعدها لكن تقديم الليل أولى للخروج من خلاف من عينه لأنه الذي عليه التواريخ الشرعية[٦].

بعد هذا البيان نأتي إلى تفصيل القسم الذي يتنوع تبعا لعمل الشخص وحالته وكما يأتي :

١- إذا كان الزوج مقيماً فلا يخلو من الحالات التالية :-

أ - ان يكون عمله بالنهار فالليل هو الأصل في القسم لان الله تعالى جعله سكنا والنهار تبع لأنه وقت التردد .[٧]

ب - ان يكون عمله بالليل ويسكن بالنهار كالحراس و الاتوني وهو وقّاد الحمام ومن أشبههم فالنهار هو الأصل في القسم ويكون الليل في حقهم كالنهار في حق غيرهم .[٨]

ت - ان يعمل تارة ليلا وتارة نهارا لم يجزه نهاره عن ليله ولا عكسه أي الأصل في حقه وقت السكون وهو الليل لتفاوت الغرض .[٩]

---

(١) المغني :الإشارة السابقة .

(٢) مواهب الجليل :١١/٤ ،مغني المحتاج :٤١٣/٤ ، نهاية المحتاج :٣٧٩/٦ .

(٣)مغنى المحتاج الإشارة السابقة

(٤) نهاية المحتاج ٣٨٢/٦ ، المغني ٣٢/٧

(٥) نهاية المحتاج :٣٨٢/٦

(٦) المصدر السابق : الإشارة نفسها

(٧) المصدر السابق :الاشارة نفسها

(٨) المصدر السابق :الاشارة نفسها ،المغني :٣٢/٧:

(٩) نهاية المحتاج :٣٨٣/٦

ث – ان يعمل بعض الليل وبعض النهار فالأوجه ان محل السكون وهو الليل هو الأصل والعمل هو التبع وانه لا يجزيء احدهما عن الأخر[١].

د – ان يكون عمله في بيته كالخياط والكاتب فالليل في حقه هو الاصل اذ القصد انس الزوجة به وهو حاصل.[٢]

٢– أما إذا كان مسافرا فعمادة وقت نزوله ما لم تكن خلوته في سيره فهو العماد كما قال الاذرعي[٣].

٣– وأما إذا كان مجنونا فعمادة وقت أفاقته في أي وقت كان[٤].

٤- أما إذا كانت الزوجتان ببلدين اي كل واحدة في بلد فيكون قسمه جمعة وشهر وشهرين ولا يقيم عند إحداهن إلا لتجارة أو نظر ضيعة[٥].

ونص بعض الفقهاء على ان من كانت له امرأتان كل واحدة في بلد فعليه العدل بينهما لأنه اختار المبيت بينهما فلا يسقط حقهما عنه بذلك ، والزوج مخير فأما ان يمضي إلى الغائبة في أيامها وأما ان يقدمها إليه ويجمع بينهما في بلد واحد فان امتنعت عن القدوم مع الإمكان سقط حقها لنشوزها .[٦]

إذا اتضح هذا فان الأصل في المبيت هو ليلة واحدة لكل زوجة فما الحكم إذا أراد الزوج ان يجعله ثلاث ليال لكل منهما ؟ هذا ما اختلف فيه الفقهاء إلى ثلاثة أقوال :

**القول الأول: يجوز له ذلك وبهذا قال الأحناف والمالكية والامامية وهو قول الشافعية واستدلوا :**[٧]

١- بما روي ان رسول الله (ﷺ) قال لام سلمه (رضي الله عنها ) حيث دخل عليها : ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي[٨] بمعنى ان أللبث عندك سبع ليال وعند كل زوجة غيرك كذلك فهذا النص يدل على إباحة ذلك .

٢- لان المستحق على الرجل التسوية بينهما فاما مقدار الدور فالاختيار للزوج .

٣- لقرب هذه الأيام وإنها ليست بعيدة .

---

(١) المصدر السابق : الإشارة نفسها

(٢) المصدر السابق : الاشارة نفسها

(٣) المصدر السابق : الاشارة نفسها ، المغني :٢٨/٨

(٤) التاج والاكليل : ١٦/٤ ، المغني : ٣٨/٧ ، شرائع الاسلام : ٣٨١/٤

(٥) المغني ٣٨/٧ .

(٦) المبسوط :٢١٨/٥ ، نهاية المحتاج ٣٨٥/٦ ، التاج والاكليل ١٢/٤ شرائع الاسلام ٣٧٢/٤ .

(٧) نهاية المحتاج :٣٨٥/٦ مواهب الجليل :١٦/٤ المغني :٣٧/٧ .

(٨) أخرجه مسلم : انظر صحيحه بشرح النووي :٤٢/١٠ .

**القول الثاني** : يحرم الزيادة على الثلاث بغير رضاهن وان تفرقن في البلاد لما في ذلك من الأضرار بالايحاش ، وبهذا قال الحنابلة وهو المذهب عند الشافعية وهو قول للمالكية[١] .

**حيث ورد في مواهب الجليل** : وأما المقدار من الزمان فليلة ولا ينصف الليلة ولا يزيد عليها الا ان يرضين ويرضى بالزيادة او يكنَّ في بلاد متباعدة فيقسم الجمعة أو الشهر على حسب ما يمكنه بحيث لا يناله ضرر لقلة المدة[٢]. واستدلوا:

١- لأنه إذا بات عند واحدة ليلة تعينت الليلة الثانية حقا للأخرى فلم يجز جعلها للأولى بغير رضاها .

٢- لأنه تأخير لحقوق بعضهن فلم يجز بغير رضاهن .

٣- لان للتأخير آفات فلا يجوز مع أمكان التعجيل بغير رضا المستحق كتأخير الدين الحال

**القول الثالث** : تكره الزيادة على الثلاث وهو قول أخر للشافعية [٣] ولم يذكروا دليلا والذي يبدو لي رجحان القول الأول لصحة الحديث الوارد وليس فيه خروجٌ عن العدالة . هذا وقد نص الفقهاء على ان التسوية المقصودة في البيتوتة عند المرأة هي للصحبة والمؤانسة لا في المجامعة لان ذلك ينبني على النشاط ولا يقدر على اعتبار المساواة فيه وهو نظير المحبة في القلب[٤].

ومن الجدير بالذكر ان الفقهاء قد نصوا على بعض الحالات التي يمارسها الزوج مع زوجته الأخرى في غير نوبتها وهي :

*جواز السلام على زوجته الثانية في يوم الأخرى من غير حاجة لكن لا يدخل على ضرتها في يومها إلا لحاجة كما لا بأس ان يتوضاء الزوج من ماء إحدى زوجتيه ويشرب الماء من بيتها ويأكل من طعامها الذي ترسله إليه في يوم الأخرى من غير تعد كما ويجوز ان يقف ببابها يتفقد من شانها ويسلم من غير دخول .[٥]

لكن هل يجوز له الدخول إلى بيتها أم لا ؟ في ذلك خلاف بين الفقهاء المالكية إلى قولين [٦] :

:

**القول الأول** : لا باس ان يقف بباب الأخرى لكن دون دخول وبهذا قال ابن الماجشون .

---

(١) نهاية المحتاج ٣٨٥/٦ ، مواهب الجليل ١٦/٤ ، المغني ٣٧/٧ .

(٢) مواهب الجليل : الإشارة السابقة .

(٣) نهاية المحتاج الاشارة السابقة .

(٤) المبسوط ٢١٧/٥.

(٥) مواهب الجليل :١٥/٤-١٦

(٦) التاج والإكليل :١٥/٤.

**القول الثاني** :يجوز له الدخول دون الإقامة وبهذا قال ابن رشد وهو المعروف في المذهب عندهم. وقد نص الفقهاء على انه لا يجوز تبعيض الليلة لأنه ينغص العيش لكن إذا رضيت الزوجات بذلك فيجوز . يدل على ذلك طوافه (صلى الله عليه وسلم ) على نسائه بليلة واحدة[١].

## المطلب الثاني :-

## العدل في المبيت عندما يكون الزوج مسافرا

لا بد من الإشارة إلى ان الفقهاء لم يختلفوا في ان الحاضرة لا تحاسب المسافرة بما مضى لها مع زوجها من السفر . وكذلك لا خلاف بينهم في وجوب القسم على الزوج بين زوجاته في السفر كما يقسم في الحضر .[٢]

كما نص الفقهاء على انه يشترط في السفر ان يكون مرخصا فان كان كذلك فلا قضاء ولو في مدة ثمانية عشر يوما أما إذا كان سفر معصية فمتى سافر ببعضهن أثم مطلقا وقضى للباقيات .[٣] ثم ان الزوج إذا سافر لنقله كنقل مجال عمله من بلد إلى أخر فيجب عليه استصحاب الجميع معه لكيلا تنقطع أطماعهن من الوقاع كالايلاء . هذا إذا لم يرضين بالبقاء فان رضين فلا باس بذلك لكنه إذا استصحب البعض فانه يقضي للمتخلفات منهن وكذلك لا يجوز للزوج استصحاب بعضهن وإرسال بعضهن مع شخص محرم إلا بقرعة[٤] .

وهل هناك فرق بين السفر الطويل والسفر القصير ؟ في ذلك قولان للفقهاء[٥] :

**القول الأول** : لا فرق بين الطويل والقصير بل يقرع بينهما . وهذا هو القول الصحيح عند الشافعية والحنابلة .

**القول الثاني** : هناك فرق بينهما لذا لا يقرع بينهن في السفر القصير فان فعل قضى للباقيات فانه كالإقامة و به قال بعض الشافعية وهو قول عند الحنابلة .

ويبدو ان القول الأول أرجح لان الضرر يكون في السفر الطويل أكثر .

أما كيفية اختيار احدهما للسفر فان كان يمكنه استصحابهن جميعا فانه يقسم بينهن في سفره وان لم يمكنه ذلك فقد اختلف الفقهاء في كيفية الاختيار لإحداهما إلى ثلاثة مذاهب :

---

(١) نهاية المحتاج :٣٨٥/٦ ، مواهب الجليل :١٦/٤ ، المغني :٣٧/٧ .

(٢) مواهب الجليل : ١٧/٤ ، المغني :١٤/٧.

(٣) نهاية المحتاج :٣٨٧/٦ .

(٤) المصدر السابق : الإشارة نفسها .

(٥) المصدر السابق : الاشارة نفسها ، المغني : ٤٢/٧

**المذهب الأول** : ان الزوج إذا سافر فلا قسم عليه حتى لو سافر بأحدهما وقدم من السفر وطلبت الأخرى ان يسكن عندها مدة السفر فليس لها ذلك إذ انه يستقبل العدل بينهن . لان مدة السفر ضائعة بدليل ان له ان يسافر وحده دونهن

لكن الأفضل ان يقرع بينهن فيخرج بمن خرجت قرعتها تطييبا لقلوبهن ودفعا لتهمة الميل عن نفسه هكذا كان يفعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم ) : إذا أراد السفر اقرع بين نسائه[١] .

**المذهب الثاني** : يحرم على الزوج استصحاب واحدة إلا بعد إجراء القرعة بينهن فإذا استصحب واحدة بلا قرعة إثم وقضى للباقيات من نوبتها إذا عادت وان لم يبت عندها، إلا أن رضين فلا إثم ولا قضاء لكن يحق لهن الرجوع عن موافقتهن قبل سفرها، وإذا خرجت القرعة لصاحبة النوبة أي التي جاء دورها في القسم لم تدخل نوبتها بالسفر بل إذا رجع وفاها إياها .

كما ان من عينتها القرعة يجب عليها الإجابة حتى ولو كانت محجورة او كان السفر في بحر غلبت فيه السلامة وهذا مذهب الشافعية والحنابلة والزيدية . واستدلوا[٢] :

١- ما روت عائشة رضي الله عنها : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه .[٣]وهذا الحديث نص في مشروعية القرعة

٢- لان في المسافرة ببعضهن بلا قرعة تفضيلاً لها وميلاً إليها فلم يجز بغير القرعة كالبداية بها في القسم .

وأجابهم الأحناف عن القرعة بقولهم : وهذا غير سديد لان بالقرعة لا يعرف أن لها حقا في حالة السفر أولا فان القرعة لا تصلح لإظهار الحق أبدا لاختلاف عملها في نفسها فإنها لا تخرج على وجه واحد بل مرة هكذا ومرة هكذا والمختلف فيه لا يصلح دليلا على شيء[٤].

**المذهب الثالث** : هو مذهب المالكية فهم يقولون بالقرعة لكنهم يفرقون بين الأحكام في نوع السفر ولهم في ذلك خلاف كبير سنأتي إليه . كما ان من وقعت القرعة عليها لا تجبر على السفر مع الزوج سواء كان سفرا لغزو او لتجارة وما يشبه ذلك واليك التفصيل :[٥]

١- القرعة تكون في الغزو فقط وهي رواية عن الإمام مالك في المدونة .

٢- القرعة تكون في الغزو والحج ان تساوين او تقاربن وليس فيهن من هي ارفق فيقرع بينهن.

٣- أما إذا كان السفر سفر تجارة ففيه روايتان عندهم[٦] :

---

(١) بدائع الصنائع :٦١١/٣ ، المبسوط : ٢١٩/٥ ، والحديث سيأتي قريباً .

(٢) نهاية المحتاج :٣٨٧/٦-٣٨٨ ، المغني :٢٧/٧ ، الروضة الندية :٤١/١ ، فتح الباري : ٢٥٢/٩ .

(٣) سنن ابي داود : ٢٤٣/٢ رقم ٢١٣٨

(٤) بدائع الصنائع : ٦١١/٣ ، المبسوط : ٢١٩/٥.

(٥) انظر تفصيل أقوالهم في مواهب الجليل : ١٧/٤

(٦) التاج والاكليل : ١٨/٤

أ- يقرع بينهن . ب- يخرج أيتهن شاء بلا قرعة .

والذي نرجحه هو ما ذهب إليه الشافعية ومن وافقهم في وجوب القرعة مطلقا لفعله (ﷺ) ذلك.

ومن الجدير بالذكر ان الزوج إذا أحب المسافرة بأكثر من واحدة اقرع بينهن أيضا يدل على ذلك ما روته السيدة عائشة (رضي الله عنها) ان النبي (ﷺ) كان اذا خرج اقرع بين نسائه فطارت القرعة لعائشة وحفصة .[١]

كما انه متى سافر بأكثر من واحدة سوى بينهن كما يسوي بينهن في الحضر ولا يلزمه القضاء بعد قدومه لمن لم يسافرن معه قال ابن قدامه : وهذا قول أكثر أهل العلم وحكي عن داود انه يقضي لقول الله تعالى ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ [٢].

وأجيب عن ذلك بما يأتي[٣] :

١- ان عائشة (رضي الله عنها) لم تذكر قضاء في حديثها .

٢- لأن التي سافر بها يلحقها من مشقة السفر مثلما حصل لها من السكن ولا يحصل لها من السكن مثلما يحصل في الحضر فلو قضى للحاضرات لكان قد مال على المسافرة كل الميل .

إذا تبين هذا فهل ان نتيجة القرعة ملزمة للزوجة ؟ وكيف يبتدأ الزوج في القسم إذا عاد من سفره ؟ وبيان ذلك في نقطتين :

١- إجبار الزوجة بنتيجة القرعة فيه خلاف بين الفقهاء :-

أ- لا تجبر الزوجة على السفر مع زوجها ان وقعت القرعة عليها لأنه قد يكون لبعض النساء من الغناء والمنفعة والصلاحية ما لا يكون لغيرها فتتعين الصالحة لذلك : وهذا هو القول المشهور عند المالكية[٤].

ب- تجبر الزوجة على السفر مع زوجها إذا عينتها القرعة وهذا قول الشافعية والحنابلة[٥] ويبدو أنهم يستدلون على ذلك بعموم الأدلة التي توجب على الزوجة طاعة زوجها .

ت – تجبر الزوجة على السفر مع زوجها إذا عينتها القرعة لكن بشرط ان لا يشق عليها السفر أو تدركها في السفر معرة وبهذا قال بعض المالكية[٦] .

---

(١) – أخرجه البخاري انظر الفتح ٢٥١/٩.

(٢) – المغني ٤١/٧ والآية في سورة النساء الاية ١٢٩ .

(٣) – المصدر السابق الإشارة السابقة .

(٤) – مواهب الجليل ١٧/٤.

(٥) – نهاية المحتاج ٣٨٨/٦ المغني ٤٢/٧.

(٦) – مواهب الجليل ١٧/٤ .

٢- كيفية ابتداء الزوج القسم إذا عاد من سفره . ذكر المالكية عدة أقوال هي[١] :

أ- يبتدا بمن أحب مطلقا

ب- يبتدا بما سوى التي كانت معه وهذا ممكن بحق من كانت له زوجتان وسافر بأحدهما .

ت- يقرع بين من سوى التي كانت معه وهذا بحق من كانت له أكثر من امرأتين.

ث- يبدأ قسمه بأبعدهن قسما ممن يليه فان جهل اقرع بينهن . اي انه يبني على ما مضى من القسم قبل سفره وهو ما نرجحه ويعضده قول الإمام مالك : أحب إتمامه يوم من خرج في يومها ان قدم أثناء يوم وله إتمامه عند غيرها وقال الحطاب : الأظهر على وجوب إتمام كسر اليوم .[٢]

وهناك بعض الأحكام المتعلقة بآثار القرعة وهي :[٣]

١- إذا خرجت القرعة لإحداهن لم يجب على الزوج السفر بها وله تركها والسفر وحده لأن القرعة لا توجب وإنما تعين من تستحق التقديم وان أراد السفر بغيرها لم يجز لأنها تعينت بالقرعة فلم يجز العدول عنها إلى غيرها .

٢- ان رضي الزوجات كلهن بسفر واحدة معه من غير قرعة جاز لأن الحق لهن إلا ان لا يرضى الزوج ويريد غير من اتفقن عليها فيصار إلى القرعة .

٣- ان وهبت الزوجة حقها في القرعة لغيرها جاز إذا رضي الزوج لأن الحق لها فضمت هبتها له كما لو وهبت ليلتها في الحضر ولا يجوز بغير رضى الزوج.

## المطلب الثالث :

## مدة البقاء عند الزوجة الثانية بداية زفافها

إذا زفت الزوجة الثانية أو الثالثة أو الرابعة فهل تختص بالقسم بليال هذا ما اختلف فيه الفقهاء إلى مذهبين :

**المذهب الأول** : على الزوج أن يقطع الدور ويفضل العروس على من قبلها من الزوجات سبع ليال إذا كانت بكراً أما إذا كانت ثيباً فتفضل بثلاث ليال ثم يسوي بينهن بعد ذلك و العلة في التفريق البكر والثيب لأن في البكر زيادة نفرة عن الرجال فيفضلها لذلك . أما الثيب فقد صحبت الرجال قبله وإنما لم تصحبه خاصة فيكفيها الثلاث لتأنس بصحبته وهذا المذهب قال به المالكية والشافعية والحنابلة وهو قول غير مفتى به عند الحنفية واليه ذهب الامامية واستدلوا :[٤]

---

(١) – المصدر السابق الإشارة نفسها

(٢) – مواهب الجليل ١٧/٤

(٣) – المغني لأبن قدامه ٤٢/٧

(٤) – نهاية المحتاج :٣٨٦/٦ مواهب الجليل ١٣/٤ المبسوط ٢١٨/٥ المغني :٣٧/٧ الروضة الندية :٤١/١ شرائع الإسلام : ٣٧٥/٤.

١- حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) ان النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) قال : تفضل البكر بسبع والثيب بثلاث.[١]

٢- حديث انس (رضي الله عنه) قال : من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعاً وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً ثم قسم . قال أبو قلابة : لو شئت لقلت ان أنساً رفعه الى النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) .[٢]

٣- قوله (صلى الله عليه وسلم) لأم سلمة : ان شئت زدتك وحاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلاث[٣] .

٤- في رواية البخاري تقييد ذلك بما إذا كان في نكاحه غيرها[٤] .

ففي هذه الروايات دلالة على تفضيل العروس البكر بسبع والثيب بثلاث وهي نصوص صريحة وصحيحة .

٥- لأن القديمة قد الفت صحبته وأنست به . و الجديدة ما الفت ذلك بل فيها نوع نفرة ووحشة فينبغي ان يزيل ذلك عنها ببعض الصحبة لتستوي بالقديمة في الألف ثم المساواة بعد ذلك .

**المذهب الثاني** : يجب التسوية بينهما في ذلك ولا يفضل الجديدة شيئا كانت أم بكرا بشيء لكن للزوج ان يبدأ بالجديدة لما له في ذلك من اللذة ولكن بعد ان يسوي بينهما وبهذا قال الأحناف . واستدلوا :[٥]

١- قوله ﷺ لام سلمه رضي الله عنها حين دخل بها : ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي .[٦] وفي رواية: وان شئت ثلثت ثم درت .[٧]

فهذه الأحاديث صحيحة وليس فيها نص على التفضيل .

ويمكن الإجابة عن ذلك بان التسبيع والتثليث إنما يكون بعد ان تأخذ حقها بالثلاث لكونها ثيبا .

٢- لان سبب وجوب التسوية اجتماعها في نكاحه وقد تحقق ذلك بنفس العقد ولو وجب تفضيل أحداهما لكانت القديمة أولى بذلك لان الوحشة في جانبها أكثر حيث ادخل غيرها عليها فان ذلك يغيضها عادة .

---

(١) – متفق عليه : فتح الباري :٩/٢٥٦ شرح النووي لمسلم : ١٠/٤٣ .

(٢) – صحيح البخاري شرح الفتح : ٩/٢٥٦ مسلم : بشرح النووي : ١٠/٤٣ .

(٣) – مسلم بشرح النووي : ١٠ /٤٣.

(٤) – المصدر السابق الإشارة نفسها .

(٥) المبسوط للسرخسي :٥/٢١٨.

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي :١٠/٤٢.

(٧) المصدر السابق : الإشارة نفسها .

**ويمكن الإجابة** : بان من المسلم فيه ان الاغاضة تدخل إلى نفس القديمة بمجرد العقد على الجديدة لكن التعدد أحله الله للزوج وإذا ما حسبنا حجم الوحشة والاغاضة بينهما لوجدناها في الجديدة أكثر ألماً وأعمق حرجاً لا سيما إذا لم يخصها بشيء يضيفها فيه ليخفف عنها الشعور بالغربة والعزلة .

٣- لان القديمة زيادة حرمة بسبب الخدمة كما يقال : لكل جديدة لذة وكل قديمة حرمة

ويمكن القول : ان هذا تبرير لو اخذ به لحرمنا تعدد الزوجات بعدما أحله الله تعالى.

٤- وأجابوا عن الحديث الذي استدل به الجمهور : بان المراد التفضيل بالبداية دون الزيادة كما ذكر في حديث أم سلمه رضي الله عنها ( ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي ) (ان شئت ثلثت ثم درت ) أي أخبرت بمثل ذلك على كل واحدة منهن .

والذي نرجحه هو القول الأول للأدلة المستفيضة في هذا المجال والتي تنص صراحة على التفضيل قال ابن عبد البر : الأحاديث المرفوعة في هذا الباب على ما قلناه وليس مع من خالفنا حديث مرفوع والحجة على من أدلى بالنسبة[١] .

## المبحث الثاني

## القسم في الاستماع والمسكن والإطعام والملبس

### وسأبين ذلك في مطلبين :

### المطلب الأول

### القسم في الاستماع

اتفق الفقهاء على ان المقصود بالتسوية المطلوبة في البيتوتة عند الزوجة هو للصحبة والمؤنسة لا في المجامعة والوطء وعللوا ذلك بأمرين[((٢))] :-

١- ان ذلك ينبني على النشاط ولا يقدر على اعتبار المساواة فيه فهو نظير المحبة القلبية اذ ان ترجيح أحداهن وحبها أكثر من غيرها لا يؤاخذ عليه الزوج لقوله (صلى الله عليه وسلم) : اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك .[((٣))]

٢- لأنه يتعلق بالميل القهري وداعية الطبع .

لكن يستثنى من ذلك حالة ما إذا تركها عمدا للضرر فلا يحل له ذلك .[((٤))]

---

(١) المغني ٤٤/٧ .

(٢)-المبسوط للسرخسي : ٢١٧١٥ التاج والإكليل : ١١١٤ نهاية المحتاج : ٣٨٠١٦ المغني : ٣٥١٧ شرائع الإسلام : ٣٧٢١٤

(٣)- سنن أبي داود : ٢٤٢١٢ فتح الباري : ٢٥٥١٩

(٤)- التاج والإكليل : ١١١٤

ومع ذلك فقد نص الفقهاء على ان الأولى ان يسوّي بينهن في سائر الاستمتاعات ويستحب له ان لا يعطلهن من الجماع لئلا يؤدي الإعراض عنهن إلى فسادهن أو أضرارهن لا سيما ان كانت عنده سرية أو امرأة جميلة وأثرها عليهن .((١))

وقد سئل اللخمي من المالكية عمن يميل لسريته دون زوجته هل هو حرام أم لا ؟ فأجاب : الرواية جوازه والقياس منعه وهو ظلم للحرة .((٢))

إذا تبين هذا فهناك مسائل فقهية تتعلق بالاستمتاع نبينها بما يأتي :

١- حكم وطء الزوج واحدة من زوجاته مع علم الأخرى بذلك . اختلف فقهاء المالكية والشافعية بذلك على قولين .((٣))

أ- يكره الوطء مع علم الأخرى بذلك لذلك لا يلزمها الإجابة في حالة ما إذا دعاها زوجها إلى الوطء إذا علمت الأخرى بذلك لأن الحياء والمروءة يأبيان ذلك

ب- يحرم الوطء مع علم الأخرى بذلك أو كانت تسمع وهذا ما صوبه الاذرعي الشافعي وقد روي ان ابن عمر إذا أراد ان يطأ يخرج كل من كان في البيت من البهائم وغيرهم حتى الصبي في المهد .((٤))

لكن حمل بعض الفقهاء حكم التحريم هذا على ما إذا أدى الوطء إلى رؤية عورة محرمة أو قصد به الأضرار بالأخرى .((٥))

ويبدو لي ترجيح الحرمة لا سيما في زماننا مع سعة البيوت وسعة الغرف ولا ضرورة في ذلك لأن الذين يكرهون ذلك تعذر او تعسر الوطء قال ابن عرفة : ومنع الوطء وفي البيت نائم ونحوه عسير الا لأهل السعة .((٦))

٢- في حالة الزوجة إذا خاصمها زوجها وأراد كثرة الجماع ففي ذلك أقوال للفقهاء ((٧))

أ- قيل يقضي له القاضي عليها بأربع مرات بالليل وأربع في اليوم .

ب- وقيل يفرض له أربع مرات في اليوم والليلة .

ت- وقيل :إذا كان الزوج يكثر الوطء وتضررت المرأة فهي كالأجير تمكن من نفسها ما قدرت.

---

(١)- نهاية المحتاج :٣٨٠١٦

(٢)- مواهب الجليل : ١٠١٤

(٣)- المصدر السابق ١٦١٤ نهاية المحتاج : ٣٨٢١٦

(٤)- مواهب الجليل : ١٦١٤

(٥)- نهاية المحتاج :٣٨٢١٦

(٦)- مواهب الجليل : ١٦١٤

(٧)- مواهب الجليل : ١٢١٤

٣- حكم دخول الزوج الحمام بزوجته معا لا يجوز ذلك لحرمة الكشف بينهن نص على ذلك سحنون من المالكية((١)) وذكر ابن دقيق العيد أن أسد بن الفرات أجاب الأمير بجواز دخوله الحمام بجواريه وخطأه ابن محرز بحرمة الكشف بينهن ((٢))

٤- جمع الرجل امرأتيه في فراش واحد بلا وطء اختلف على ذلك المالكية ((٣)) :

أ- حرام جمع الحرتين في فراش واحد دون وطء قاله ابن عرفة .

ب- مكروه وهو رواية عن محمد وابن الماجشون .

أما جمع الأمتين في فراش واحد فقد اختلف أيضا المالكية في ذلك إلى ثلاثة أقوال ((٤)) :-

أ- حرام ب – هو مكروه ت – الجواز كما روي عن مالك وابن الماجشون .

## المطلب الثاني

## القسم في المسكن والطعام والملبس

**وتفصيل ذلك في فرعين:**

### الفرع الأول :

القسم في المسكن : المسكن سمي بذلك لأن النفس الإنسانية تسكن فيه وتطمئن في جوانبه ولا يخفى ان السكون والاطمئنان من أهم معاني السعادة التي شرع الزواج من اجل تحقيقها وبها من الله تعالى علينا إذا يقول ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ ((٥))

ولا يرتشف كلا الزوجين السكون الحقيقي ان لم يكن هناك مسكن مستقل لهما يليق ببيت الزوجية لان رسول الله ﷺ كان يقسم هكذا ولأنه أصون لهن واستر حتى لا يخرجن من بيوتهن .((٦)).

لذلك حرم الشرع على الزوج ان يجمع بين زوجاته بمسكن واحد سواء أكان ملكه او ملك إحداهن أو ملك غيرهما لأنه لا يصلح إلّا لواحدة((١))من وحق الزوجة ألا تسكن مع ضرتها ولا مع أهل

---

(١)- التاج والإكليل : ١٦\٤

(٢)- مواهب الجليل : ١٦/٤

((٣)) – التاج والإكليل : ١٦/٤

((٤)) – المصدر السابق الإشارة نفسها

((٥)) سورة الروم الآية ٢١

((٦)) المغني :٣٤/٧

زوجها ولا مع أولاده في دار واحدة فأن افرد لها بيتا في الدار ورضيت به فذلك جائز وإلا فمن حق الزوجة ان تعرض أمرها إلى القضاء فيقضي عليه بمسكن يصلح لها .((٢))

وإذا قام الزوج بالجمع بينهن في دار واحدة ويكون لكل واحدة منهن بيت فذلك من حقهن فإذا رضين به جاز أما إذا أبين ذلك أو كرهته واحدة منهن فلها الحق في ذلك ولا يمكن الزوج منه وهكذا ينبغي ان سكنتا معا باختيارهما ان يكون القول قول من أرادت الخروج منهما[٣] أي يحكم القاضي لها بما أرادت .

وإذا تم تخصيص البيت لواحدة منهن فلا يجوز للزوج دعاء الزوجات الباقيات الى النوم فيه ولو لم تكن صاحبته فيه فأن أجاب الزوجات دعوة زوجهن فلصاحبة البيت منعهن من الدخول فيه .((٤))

إذا تبين هذا فقد اختلف الفقهاء فيما لو اتخذ الزوج لنفسه منزلا يستدعي نساءه إليه إلى قولين :

– **القول الأول** : يجوز ذلك للزوج لأن له نقل زوجته حيث يشاء لذلك من اقتنعت منهن من إجابته سقط حقها من القسم لنشوزها وبهذا قال الحنابلة وقد قالوا بأبعد من ذلك عندما أجازوا للزوج اختيار قصد بعضهن في منازلهن ويستدعي البعض الأخر إلى منزله مستدلين بأن له ان يسكن كل واحدة منهن حيث شاء .((٥))

– **القول الثاني** : ليس للزوج إبعاد الدار بينهن واستدعاؤهن إلى داره ومحله ويجوز لهن عدم الإجابة ولا إثم عليهن ولذلك من قال لامرأته : أنتِ طالق إن وطئتك إلا أن تأتيني فأنه مول إذ ليس عليها ان تأتيه والى هذا ذهب المالكية .((٦))

والذي يبدو لي ان ترجيح احد القولين يعتمد على العرف السائد في المجتمع فأن كان مقبولا فلا بأس وإلا فلا والله اعلم .

قلنا فيما مضى انه إذا قام الزوج بجمع زوجاته في دار واحده ويكون لكل واحدة منهن بيت مستقل فجائز إذا رضين به هذا إذا اشتركن بجميع مرافقه أما إذا تعدد المسكن وانفرد كل واحد

---

((١)) نهاية المحتاج : ٦ / ٣٨٢

((٢)) مواهب الجليل : ١٦١٤

((٣)) المصدر السابق : ١٦١٤ نهاية المحتاج : ٣٨٢١٦

((٤)) نهاية المحتاج : ٣٨٢١٦

((٥)) المغني : ٣٤١٧

((٦)) مواهب الجليل : ١٦١٤

من المساكن بجميع مرافقه كنحو مطبخ وحش وسطح ورحبة وبئر ماء ولاق فلا حرمة بذلك و ان لم يرضين .((١))

كما لا بأس ان كانا في دار واحدة كعلو وسفل إي للدار طابقين لكن بعد فصل كل واحدة عن الأخرى لأن الغرض عدم اشتراكهما فيما يؤدي إلى التخاصم .((٢))

إذا اتضح هذا فلا بأس باشتراكهما بالدهليز الخارج عن المسكنين والذي لا يؤدي اتحاده إلى الخصام مثل اتحاد الممر من أول باب كل منهما .((٣))

أما الاشتراك في الرحا التي تطحن الحبوب كالحنطة والشعير وغيرها والتي اعتاد الناس قديما اقتناءها في بيوتهم فهنا ينظر إلى العرف في البلد . والأوجه عند الشافعية أفراد كل مسكن برحا كإتحاد بعض المرافق لأن الاشتراك فيه يؤدي إلى التخاصم .((٤))

ومن الجدير بالذكر ان الزوج إذا كان في سفر وتعسر أفراد كل واحدة بمسكن كأن يكون المسكن خيمة فله جمعهما فيها مع عدم دوام الإقامة وكذلك الحال إذا كانوا في سفينة واحدة فلا يجوز جمعهما ما لم يتعذر أفراد كل واحدة بمحل لصغر السفينة .((٥))

## الفرع الثاني

## القسم في الطعام والملبس :

لا يخفى انه يجب على الزوج ان يعدل بين زوجاته في كمية الطعام ونوعيته عند تقديمه إليهن ؛ وكذلك الحال بالنسبة للملابس ، والضابط في ذلك ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ ((٦))

لكن اذا أقام الزوج القسم الواجب عليه في حق زوجاته وأعطى كل واحدة منهن حقها فقد اجاز المالكية في الاظهر عندهم ان يخص بعضهن بشيء مما يراه من قول او فعل .((٧)) وهذا ما نص عليه ابن حجر اذ قال :فاذا اوفى لكل واحدة منهن كسوتها ونفقتها والإيواء إليها لم يضره ما

---

((١)) نهاية المحتاج : ٣٨٢١٦

((٢)) المصدر السابق الإشارة نفسها

((٣)) المصدر السابق الإشارة نفسها

((٤)) المصدر السابق : الإشارة نفسها

((٥)) المصدر السابق : الإشارة نفسها

((٦)) سورة الطلاق الآية ٧

((٧)) مواهب الجليل :١٢١٤

زاد على ذلك من ميل قلب او تبرع بتحفة .((١))اي يوسع على من شاء من نسائه في النفقة والكسوة ولا حرج عليه ان يوسع على من شاء منهن لكن بشرطين هما :

١- ان يقيم لكل واحدة من زوجاته الاخريات ما يجب لها بقدر حالها .

٢- الا يكون مقصده الأثرة والميل لكن لسبب اقتضاه ومعنى اوجبه وقد ذكروا مبررات ذلك وهي :((٢))

أ- إذا فعلت الزوجة لزوجها جميلاً فأراد مكافأتها عن الجميل الذي صدر منها .

ب- إذا أراد تانيس وحشته منها .

ت- اذا كانت الزوجة شابة او بارة به فيتحفها او يلطفها لذلك .

ومع ذلك فقد قال ابن حبيب المالكي : والمساواة أولى والمكروه من ذلك كله ما قصد به الأثرة والميل والتفضيل لا لسبب سواه .((٣))

أما غير المالكية من الفقهاء فلم ينصوا على ذلك بل قال الرملي الشافعي : لا يظهر منه التفضيل والتخصيص .((٤))

## الفصل الثالث

## التنازل عن القسم وقطعه لعارض وعقوبة تركه

سنتناول في هذا الفصل إقبال الزوجة على التنازل عن حقها في القسم او هبته لزوجها أو لأحد زوجاته وكذلك قطع الزوج للقسم وأحكامه ثم تبين ما يستحقه الزوج من العقاب إذا ترك القسم بلا مبرر وذلك في ثلاثة مباحث :

## المبحث الأول

## تنازل الزوجة عن حقها في القسم

يمكن تقسم التنازل عن القسم إلى قسمين :تنازل هبه وتنازل مقابل مال او ضعفه وتفصيل ذلك في مطلبين:

### المطلب الأول

### التنازل هبه

وهو أربعة أنواع هي :

---

((١)) فتح الباري :٩\٢٥٥

((٢)) مواهب الجليل :٤\١٢

((٣)) المصدر السابق :٤\١٤

((٤)) له نهاية المحتاج :٦\٣٨٢

١- تنازل تهبه الزوجة لفلانة شريكتها : و لإخلاف بين الفقهاء على جواز ذلك ((١))

فلو وهبت الزوجة قسمها لصاحبتها وكذلك فيما إذا كان الزوج متزوجاً لثلاث فما فوق و عينت واحده منهن جاز ، لأنه حق ثبت لها فيجوز لها أن تستوفي حقها كما يجوز لها ان تترك يدل على ذلك رواية عائشة (رضي الله عنها ): إن سورة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة وكان النبي (صلى الله عليه وسلم ) يقسم لعائشة بيومها ويوم سورة ((٢)) بل قيل نزل في ذلك قوله تعالى (وان امرأة خانت من بعلها نشوزا أو اعتراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير )((٣))

والمراد من الصلح هو الذي جرى بينهما كذا قال ابن عباس (رضي الله عنه )((٤))

لكن في هذه الحالة يشترط رضا الزوج لأنه لا يلزمه الرضا بالهبة لان الاستمتاع بالزوجة الواهبة حقه ، ومن حقه أن يبيت عندها في ليلتها ((٥)) ولو جعلنا القبول من حق المرأة الموهوبة بغير رضا الزوج سقط حق الزوج في منفعته بغير رضاه وهو باطل ((٦))

لكن إذا رضي الزوج بالهبة وكانت الهبة لزوجه معينه من زوجاته بات عندها الليلتين حتى وان لم ترض الموهوب لها بذلك يدل على ذلك عموم هبة . سودة ليلتها لعائشة وان هذه الهبة ليست عن قواعد الهبات لذا لا يشترط رضا الموهوب لها بل يكفي رضا الزوج لان الحق مشترك بين الواهبة وبينه ، و ليس عند الشافعية هبة يكون القبول فيها من غير الموهوب له مع تأهله للقبول إلا هذه الحالة ((٧)) .

ولا فرق في القبول بين أن يكون هبة لليلة كاملة أو مجرد وطء حيث نص الفقهاء على جواز وطء ضرها بإذنها في نوبتها لكن يستحب ألّا يطأها إذا كان وطء الأخرى حتى يغسل فرجه من الأذى [٨].

وقال أبن قدامة : وهبة الزوجة ليومها قد تكون دائمة في جميع زمانها كما ثبت إن سودة وهبت يومها لعائشة وكان النبي (ﷺ) يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة ((٩)) كما يجوز أن يكون في

---

((١)) المبسوط ٢٢٢\٥ ، مواهب الجليل ١٧\٤ نهاية المحتاج ٣٨٨\٦ المغني ٣٩\٧ الروضة الندية ٤١١\١ شرائع الإسلام ٣٧٨\٤

((٢)) صحيح البخاري مع الفتح ٤٥٤\٩

((٣)) سورة النساء ١٢٨

((٤)) بدائع الصنائع ٦١١\٣

((٥)) نهاية المحتاج ٣٨٨/٦ المغني ٣٨\٧ الروضة الندية ٤١١\١ شرائع الإسلام ٣٧٨\٤

((٦)) مواهب الجليل ١٧/٤

((٧)) نهاية المحتاج ٣٨٩/٦

((٨)) مواهب الجليل ١٥/٤

((٩)) أخرجه البخاري انظر الفتح :٢٥٤\٩

بعض الزمن كالهبة لليلة واحدة كما في حديث عائشة (رضي الله عنها) أن رسول الله (ﷺ)وجد على صفيه بنت حيي في شي فقالت صفيه لعائشة : هل لك ان ترضي عني رسول الله (صلى الله عليه وسلم ) ولك يومي ؟ فأخذت خمارا مصبوغا بزعفران فرشته ليفوح ريحه ثم اختمرت به وقعدت إلى جنب النبي (صلى الله عليه وسلم ) فقال رسول الله (ﷺ) إليك يا عائشة انه ليس يومك قالت :ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء فأخبرته بالأمر فرضي عنها ((١)) وعلى كل حال فان حق الزوج في الاستمتاع بها ثابت في كل وقت إنما منعته المزاحمة بحق صاحبتها فإذا زالت المزاحمة بهبتها ثبت حقه في الاستمتاع بها .((٢))

ثم إذا كانت ليلة الواهبة والموهوبة متوالية أي ليلة الواهبة بعد أو قبل ليلة الموهوبة مباشرة فيجوز ان تبقى على حالها لكن إذا كانتا متفرقتين فهل يحق للزوج بعد الهبة ان يوالي بينهما أم لا وطبعا هذا في حالة ما إذا كان متزوجا لثلاثة فأكثر علما بان التوالي يعيد نصيب الثالثة أو الرابعة .

**لذلك اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين :**

**القول الأول :-**

لا يحق للزوج أن يوالي بين الأيام إذا كانتا متفرقتين ألّا يرضى لما في ذلك من تاخير حق المرأة التي بينهما لكن لو تقدمت ليلة الواهبة وأراد الزوج تأخيرها جاز وكذلك لو تأخرت ليلة الواهبة ((٣)) فأخر نوبة الموهوب لها برضاها وبهذا قال الحنابلة وهو الصحيح عند الحنفية والشافعية ((٤)) .

**القول الثاني :-**

١- يحق للزوج أن يوالي بين الليلتين المنفصلتين إن شاء ذلك وهو قول عند الحنيفة و الشافعية و الحنابلة ويبدو إن القول الأول أرجح لما في قول الثاني من بخس لحق الزوجة حقها ففي هذه الحالة يكون الحق .

٢- تنازل تطلق الزوجة هبتة إي تجعله لجميع زوجات زوجها بلا تحديد أو إنها تسقط حقها ففي هذه الحالة يكون الحق للجميع لذا يجب على الزوج التسوية بين زوجاته الباقيات لان الواهبة صارت كالمعدومة .((٥))

---

((١)) المغني ٣٨١٧-٣٩ والحديث أخرجه ابن ماجه

((٢)) المغني ٣٨١٧

((٣)) نهاية المحتاج ٣٨٩١٦، بدائع الصنائع ٦١١١٣ المغني ٣٩١٧

((٤)) نهاية المحتاج ٣٨٩١٦ بدائع الصنائع ٦١١١٣ المغني ٣٩١٧

((٥)) المصدر السابق : الإشارة نفسها ، المغني ٣٩١٧

٣- تنازل تهبة لزوجها كأن تقول لزوجها:وهبت حقي في القسم لك فيجوز له تخصيصه لواحدة من زوجاته أو لأكثر لان الحق صار له فله وضعه حيث شاء مراعيا ما سبق بيانه في الموالاة ((١))

٤-تنازل تهبة لزوجها ولبعض زوجاته أو أن تهبة لزوجها ولجميع الزوجات فانه يجب تقسيمه على الرؤوس كما لو وهب شخص عينا لجماعة ((٢)) فانه يقسم عليهم بالتساوي .

إذا اتضح هذا فان من حق الزوجة الواهبة ان ترجع عن الهبة متى شاءت قال السرخسي : هذا الرضى ليس يلزمها شيئا حتى إذا أرادت ان ترجع وتطالب بالعدل بالقسم فلها ذلك ((٣))

ويجب على الزوج الخروج فورا من الزوجة الأخرى مباشرة بعد الرجوع ولا يقضي ما فاته من الليالي قبل علمه بالرجوع ((٤)) كما ان الزوج لو بات في نوبة واحدة من زوجاته عند غيرها وادعى ان صاحبة النوبة قد وهبتها له ثم لما سئلت عن ذلك أنكرت لم يقبل ادعاؤه إلا بشهادة رجلين .((٥))

٢- أن يكون التنازل مقابل مال أو منفعة تحصل عليها الزوجة الواهبة وبيان ذلك في نقطتين :

أ-التنازل مقابل منفعة نص الفقهاء على انه يجوز للزوجة أن تهب حقها مقابل منفعة واستدلوا ((٦)) :

**أولا** :- قوله تعالى ( وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير )((٧))

فالآية تنص صراحة على الصلح مقابل كسب منفعة كدفع خوف النشوز والإعراض وبعض ذلك سبب نزول الأتي :-

**ثانيا** :- عن عائشة (رضي الله عنها) قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا وكان قل يوم الا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها ولقد قالت سودة بنت رفعه حين أسنت وفرقت ان يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله يومي لعائشة فقبل ذلك

---

((١)) المصدر السابق : الإشارة نفسها ، المغني ٣٩١٧ ، شرائع الإسلام ٣٧٨١٤

((٢)) المصدر السابق : الإشارة نفسها

((٣)) له المبسوط ٢٢٠١٥

((٤)) نهاية المحتاج ٣٨٩١٦ ، التاج والإكليل ١٧١٤ ، المغني ٣٩١٧ ، شرائع الإسلام ٣٧٩١٤.

((٥)) نهاية المحتاج الإشارة نفسها

((٦)) المبسوط ٢٢٢١٥ مواهب الجليل ١٧١٤ نهاية المحتاج ٣٨٨١٦ المغني ٣٩١٧

((٧)) سورة النساء ١٢٨

رسول الله (صلى الله عليه وسلم) منها قالت : نقول في ذلك انزل الله تعالى وفي شبهاها أراه قال ( وان امرأة خافت من بعدها نشوزا )((١)) .

ففي هذا الحديث دليل على جواز اخذ العوض اذ ان سوده رضي الله عنها لما خافت بعد ان كبر سنها ان يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهبت يومها لعائشة لكي تضمن بقاءها في عصمة رسول الله ﷺ مع أمهات المؤمنين .

**ثالثا** : قال ابن قدامه : وان كان عوضها غير المال مثل إرضاء زوجها أو غيره جاز فان عائشة أرضت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفية وأخذت يومها وأخبرت بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره ((٢)) . فَعدَم إنكاره يدل على الجواز .

**رابعا** : المعقول : فالزوجة لا ترجو في مثل هذه الهبة التقرب إلى الله تعالى ولا التقرب إلى ضراتها وإنما ترجو التقرب إلى زوجها طمعا في الحصول على منفعة معينة سواء أذكرتها أم أخفتها في نفسها وإلا فهي من شدة غيرتها على زوجها لا تفرط به لذا يقول السرخسي و لو كان عند الرجل امرأة فدخلت في سنها إي كبرت فأراد ان يستبدل بها شابة فطلبت ان يمسكها ويتزوج بالأخرى ويقيم عند التي تزوج أياما ويقيم عندها يوما فتزوج على هذا الشرط كان جائزاً لا باس به لقوله تعالى ( وان امرأة خافت .....والصلح خير ) قال علي رضي الله عنه إنما نزلت هذه الآية في هذا وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لسودة (رضي الله عنها) حين طعنت في السن : اعتدي فسألته لوجه الله تعالى ان يراجعها ويجعل نوبتها لعائشة رضي الله عنها لكي تحشر يوم القيامة مع أزواجه صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن ففعل .((٣))

وقال الكاساني نحواً من ذلك ثم قال : والمراد من الصلح هو الذي جرى بينهما كذا قاله ابن عباس رضي الله عنهما .((٤))

ب – أن يكون تنازلها عن حقها في القسم مقابل مال : حيث ان الزوجة تتنازل عن حقها في القسم مقابل بدل مالي يدفعه لها الزوج أو الزوجة الأخرى وسنأتي أولا إلى الحكم الشرعي للتنازل مقابل المال ثم نبين جانبا من صور التنازل مقابل المال وكما يأتي :

أولاً :- حكم تنازل الزوجة عن حقها في القسم مقابل مال: اختلف الفقهاء في ذلك وكان لهم ثلاثة أقوال :

---

((١)) سنن ابي داود ٢٤٣\٢

((٢)) له المغني ٣٩\٧

((٣)) له المبسوط ٢٢٠\٥

((٤)) له بدائع الصنائع ٦١١\٣

**القول الأول** : لا يجوز اخذ المال كما لا يجوز إعطاؤه لإسقاط الحق في القسم بين الزوجات ويجب على من أخذه أو أعطاه رده إلى صاحبه سواءاً كان الزوج أم الزوجة وبهذا قال الحنفية والشافعية والحنابلة والأمامية واستدلوا :((١))

١-لان القسم ليس عيناً ولا منفعة فلا يقابل إسقاطه بمال وهو لم يسلم.

ويمكن الإجابة : بان القسم ان لم يكن عينا لكن فيه منفعة وراحة نفسية يقدرها من يطلبها او يتمتع بها ولو لم يكن لها ثمن كبير عنده لما انفق المال لغرض الحصول عليها.

٢- لان هذا المال يعد رشوة لان الزوج يأخذ من حق زوجته الأخرى ليعطيه إلى زوجته دافعه المال إليه ولا تخفي النصوص المحرمة للرشوة

٣- لان في دفع المال إسقاط لحق ثابت للغير بلا مسقط وهو حرام .

**القول الثاني** : يكره اخذ الزوجة المال لإسقاط حقها في القسم وهذا هو المروي عن الإمام مالك إذ يقول : الناس يفعلونه وغيره أحب إلي ولا يعجبني شراء المرأة من صاحبتها يومها من زوجها واكرهه وأرجو خفة شراء ليلة لا أكثر .((٢))

قال ابن رشد ان شراء المرأة اشد كراهة من شراء الرجل لان المرأة لا تدري ما تحصل لها بما أعطت فقد لا يصيبها في تلك الليلة والرجل يدري ما يحصل له .((٣))

**القول الثالث** :- يجوز اخذ الزوجة المال لإسقاط حقها في القسم اي يجوز لها بناءا على ذلك بيع اليوم واليومين من زوجها أو من ضرتها وبهذا قال عامة المالكية قال المواق : وجاز الأثرة عليها برضاها بشيء أو لا كإعطائها على إمساكها وشراء يومها منها((٤)) واستدلوا على ذلك :

بان القسم حق الزوجة وهو بمثابة الوظيفة التي يجوز النزول عنها بشيء من المال فكذا هذا .

وأجيب : بان هذا الدليل ضعيف لان الغالب بقاء الإنس الصحيح اليوم واليومين والمأخوذ منه شيء يسير بخلاف التنازل عن الوظيفة فان المتنازل يفقدها تماما .((٥))

إذا تبين هذا فان القائلين بالحرمة لا سيما الأحناف قد ذكروا صورا للتنازل مقابل اخذ المال سنأتي إليها ليتسنى لنا معرفة الراجح من الأقوال وهي((٦)) :-

---

((١)) المبسوط للسرخسي ٢٢١\٥-٢٢٢ بدائع الصنائع ٦١٢\٣ نهاية المحتاج ٣٨٩\٦ المغني ٣٩\٧ شرح شرائع الإسلام ٣٧٨\٤

((٢)) التاج والكليل ١٥\٤

((٣)) التاج والإكليل ١٥\٤

((٤)) التاج والإكليل ١٤\٤

((٥)) مواهب الجليل ١٥\٤

((٦)) انظر : تفصيل ذلك في بدائع الصنائع ٦١٢\٣ المبسوط ٢٢١\٥-٢٢٢ نهاية المحتاج ٣٨٩\٦

١- أن تبذل الزوجة المال لزوجها ليجعل لها في القسم أكثر مما تستحقه .

٢- ان تحط الزوجة عن زوجها شيئا من المهر مقابل ان يجعل لها في القسم أكثر مما تستحقه وهاتان الصورتان من الحرام والباطل الذي لا يخفى فلا يحل للزوجين فعله ويجب على الزوج ان يرد ما اخذ من المال لأنه رشوة وهو من السحت الذي أخذه لكي يجور في القسم لذا فهو حرام في منزلة الرشوة في الحكم لا سيما وقد تسبب في منع الحق عن المستحق له .

٣- أن يبذل الزوج لواحدة منهن مالاً تحصل لتجعل نوبتها لصاحبتها .

٤- أن تبذل الزوجة لصاحبتها مالاً لتترك نوبتها لها .

٥- أن يزيد الزوج في مهر زوجته لتجعل نوبتها له .

٦- أن يعطي الزوج لزوجته جعلا (كمية من المال او الهداية ) على ان تجعل نوبتها لفلانة أي لزوجته الأخرى والمتأمل في هذه الصور يجدها في معنى واحد وهو موافقة الزوجة الأخرى مقابل المال وسبب التحريم في هذه الصور الأربع كما يقول الأحناف هو :

أ- لأنه معاوضة القسم بالمال فيكون في معنى البيع وانه لا يجوز .

ويمكن الإجابة بان بذل المال هو بمثابة البيع غير صحيح لان البيع عبارة عن مبادلة مال بمال وهذا ليس كذلك بل هو مبادلة مال مقابل منفعة مملوكة لصاحبتها وهي الزوجة ومرغوبة عند طالبها وهو الزوج أو الزوجة الأخرى ولا يمكنها الحصول عليها لكونها في غير ليلتها لذلك تسعى هي او الزوج للحصول عليها عن طريق موافقة صاحبتها للتنازل عنها وهذا المعنى هو عين المقصود من عقد النكاح فهو عقد يفيد حل الوطء بين الزوجين وهو ليس في معنى البيع .

ب- لان الزوج بهذا لا يملك شيئا يستوجب المال بمقابلته لذا فهو حرام وباطل .

ويمكن الإجابة : بان باذل المال وهو الزوج او الزوجة يطلب ملك منفعة الإنس والوطء في غير وقته إذ هو مملوك للزوجة الأخرى لكن بعد رضا صاحبته وهي منفعة مرغوبة ومشروعة يطلب الحصول عليها مقابل المال . ثم ان ملك هذه المنفعة يجوز في حال هبة صاحبتها وهي الزوجة الأخرى لها لتحقق رضاها فما المانع من كسب رضاها أيضا بالمال الذي قد تكون محتاجة إليه .

لهذا كله يبدو لي رجحان المذهب الثالث في جواز التنازل عن القسم مقابل المال والله اعلم.

## المبحث الثاني

## قطع نوبة القسم لعارض

هناك بعض الحالات قد يقطع بها الزوج القسم سنأتي إليها مع ذكر أحكامها عند الفقهاء وكما يأتي :-

١- خروج الزوج من البيت : أجاز الحنابلة للزوج الخروج إذا كان نهاراً أو أول الليل أو أخره الذي جرت العادة فيه بالانتشار والخروج إلى الصلاة لا سيما صلاة العشاء والفجر واشترط الشافعية على الزوج انه يجب عليه التسوية بين زوجاته في ذلك فان خص بالخروج ليلة إحداهن فانه يحرم عليه ذلك .((١))

٢- قد يحدث خلاف بين الزوج وإحدى زوجاته في نوبتها حتى انها أغلقت الباب بوجهه وامتنعت من فتحه فماذا يفعل ؟ في ذلك روايتان :((٢))

الأولى : يحاول معها على فتح الباب فان قدر يبيت عندها في حجرتها وان تعذر ذلك ذهب إلى زوجته الأخرى وبهذا قال محمد من المالكية .

الثانية : يؤدبها ولا يحق له الذهاب إلى زوجته الأخرى ولو كانت زوجته ظالمة له وبهذا قال ابن القاسم من المالكية .

٣- ذكرنا في ما مضى أن الإسلام قد منح للزوج حق اللبوث مع الزوجة الجديدة في ليالي الزفاف سبعة أيام للبكر وثلاثة أيام للثيب . فهل يجوز للزوج الخروج من البيت لتشييع جنازة أو إجابة دعوة أو صلاة جماعة من غير رضاها ؟ هذا ما اختلف فيه الفقهاء إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : يحرم على الزوج الخروج لذلك إلا برضاها وذلك لمندوب لتقديمها لواجب حقها . حيث يقدم حق الزوجية على غيرها . وبهذا قال فريق من فقهاء المالكية والشافعية . ((٣))

**القول الثاني** : يجوز للزوج الخروج في هذه الحالة ولا يحرم عليه ذلك وبهذا قال الحنابلة والفريق الثاني من المالكية والشافعية . بعد ان ردوا القول الأول ولم يأخذوا به((٤)).

**القول الثالث** : يجب مراعاة العرف الاجتماعي للبلدان في ذلك فالبلاد التي يرى أهلها في خروج الزوج في هذا الزمان معرة تلحق الزوجة وإشعار بعدم رضا الزوج عنها كما هو الصواب اليوم في تونس ونحوها من البلاد فانه لا يجوز الخروج . أما في البلاد التي لا يعتبرون ذلك فالصواب جواز الخروج للزوج . وهذا هو القول الثالث للمالكية . ((٥))

---

((١)) نهاية المحتاج ٣٨٣١٦ المغني ٣٣١٧

((٢)) التاج والاكليل ١٥١٤ -١٦

((٣)) مواهب الجليل ١٣١٤ نهاية المحتاج ٣٨٣١٦

((٤)) مواهب الجليل ١٣١٤ نهاية المحتاج ٣٨٣١٦ المغني ٤٥١٧

((٥)) مواهب الجليل ١٤١٤

٤- مرض الزوج : فإذا مرض الزوج ولم يستطع الإتيان إلى نسائه فيجوز له البقاء عند إحداهن بعد استئذانهن يدل على ذلك حديث عائشة(رضي الله عنها) ان رسول الله ( ﷺ ) بعث إلى النساء يعني في مرضه فاجتمعن فقال : إني لا استطيع أن أدور بينكن فان رأيتين إن تأذنّ لي فأكون عند عائشة فعلتن فأذنّ له[(١)] .

٥- خروج الزوج في قسم إحدى زوجاته إلى الزوجة الأخرى ولبيان حكم ذلك فقد قسم الفقهاء الخروج تبعا لوقته إلى قسمين :

أ - **خروج بالليل** : ليس للزوج الخروج في نوبة احد في الليل للدخول على الأخرى ولو كان ذلك لحاجة إلا لضرورة كمرض لكن لا يطيل المكث سواء أكان، الخوف على الزوجة من المرض ظنا ام انه احتمل ذلك ليعرف حقيقة حالها [(٢)]وخص بعض الفقهاء جواز الدخول على الزوجة الأخرى بما إذا مرضت أو ولدت ولا متعهد لها يقوم بحاجتها [(٣)] أو بمرضها .

وأجاز الرافعي من الشافعية دخول الزوج على زوجته حتى وان كان لها متعهد كمحرم إذ لا يلزم الزوج إسكانه فله ان يديم البيتوتة عندها ويقضي [(٤)].

هذا وقد نص الحنابلة على ان الزوج إذا لبث طويلا قضى سواء أكانت إقامته لعذر من شغل او حبس أو لغير عذر لان حقها قد فات بغيبته عنها [(٥)].

أما كيفية القضاء فان أحب ان يجعل قضاءه لذلك غيبته عن الأخرى مثل ما غاب عن هذه جاز لان التسوية تحصل بذلك ولان إذا جاز له ترك الليلة بكاملها في حق كل واحدة منهما فبعض الليلة أولى . ويستحب ان يقضي لها في مثل ذلك الوقت لأنه ابلغ في المماثلة وهو مثل قضاء العبادات والحقوق ويتحقق القضاء بما يأتي [(٦)] :-

أولا : أما ان ينفرد بنفسه في ليلة ليس لواحدة منهن فيقضي منها .

ثانيا : وأما أن يقسم ليلة بينهن ويفضل التي غاب عنها بقدر ما فات من حقها .

ثالثا : وأما ان يترك من ليلة كل واحدة مثل ما فات من ليلة هذه .

رابعا : وأما ان يقسم المتروك بينهما مثل ان يترك من ليلة احداهما ساعتين فيقضي لها من ليلة الأخرى ساعة واحدة فيصير الفائت على كل واحدة منهما ساعة .

---

((١)) سنن أبي داود ٢٤٣١٢ رقم ٢١٣

((٢)) نهاية المحتاج ٣٨٣١٦ المغني ٣٣١٧ شرائع الاسلام ٣٧٩١٤

((٣)) نهاية المحتاج : ٣٨٣/٦ .

((٤)) المصدر السابق الاشارة نفسها

((٥)) المغني ٣٣١٧

((٦)) المصدر السابق الإشارة نفسها

ثم ان الفقهاء قاسوا على ذلك ما لو اختص مسكن إحداهن بخوف ولم تأمن الزوجة على نفسها إلا بوجود الزوج فانه يجوز له البتوتة عندها ما دام الخوف موجودا لكن يلزمه القضاء((١)) .

إذا اتضح هذا فكيف يتم تقدير طول المكث؟ ذهب بعض الفقهاء إلى تقديره بثلث الليل وقيل : يقدر بساعة طويلة عرفا لكن الأوجه تقدير الطول بضبط العرف في ذلك فإذا كان فوق ما من شأنه ان يحتاج إليه عند الدخول لتفقد الأحوال عادة فهذا القدر لا يعد من طول المكث لذا فهو مما يتسامح به ولا يقضى مطلقة أما ما زاد عليه فانه لا يتسامح به لأنه من حق الآدمي الذي لا يسقط بالعذر لذلك فهو يقضى مطلقا إلا انه لا يأثم لأنه دخل عليها للضرورة ((٢)) التي تبيح المحظور.

ومن الجدير بالذكر ان الفقهاء قد اختلفوا فيما لو دخل الزوج عليها في زمن يسير فجامعها ففيها وجهان((٣)) :-

**الوجه الأول** :- يلزمه ان يقضيه وهو ان يدخل على المظلومة ليلة المجامعة فيجامعها ليعدل بينهما لان اليسير مع الجماع يحصل به السكن فأشبه الكثير

**الوجه الثاني** :-لا يلزمه قضاءه لان الوطء لا يستحق القسم والزمن اليسير لا يقضى.

**أ-خروج بالنهار**

إذا دخل الزوج نهارا على إحدى زوجتيه في قسم زوجته الأخرى ففي هذه الحالة ينظر إلى سبب الدخول الذي ينقسم إلى قسمين :-

**أولا** :- الدخول لحاجة نص الفقهاء على ان الزوج ان كانت له حاجة مع زوجته لوضع متاع أو اخذ متاع أو تسليم نفقه أو إذا أراد ان يتعرف على خبر سمعه او غير ذلك فانه يجوز له الدخول عليها نهارا واستدلوا : ((٤))

١- لأنه (صلى الله عليه وسلم ) كان يطوف على نسائه جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التي جاءت نوبتها فيبيت عندها.

٢- لأنه يتسامح في الدخول بالنهار مالا يتسامح فيه بالليل إذ أن النهار للمعاش والانتشار لكن هذا الدخول مقيد فانه ينبغي الا يطول مكثه على قدر الحاجة فإذا ما أطال المكث فللفقهاء في حكمه قولان :

---

((١)) نهاية المحتاج ٣٨٣\٦

((٢)) نهاية المحتاج ٣٨٣\٦ -٣٨٤

((٣)) المغني ٣٣١٧ شرح شرائع الإسلام ٣٧٩\٤

((٤)) نهاية المحتاج ٣٨٤\٦المغني ٣٣١٧

**القول الأول** : يجوز له تطويل المكث لكنه خلاف الأولى وهو قول للشافعية . ((١))

**القول الثاني** : يجب عليه عدم تطويل المكث لان الزائد على الحاجة يشبه ابتداء دخول لغيرها وهو حرام وهذا قول الحنابلة والقول الأخر للشافعية . ((٢))

ورد بان وقوع الدخول هنا في النهار وهو تابع ويغتفر فيه ما لا يغتفر في الليل الذي هو أصل في القسم . إذا اتضح هذا فهل يقضي إذا طال المكث ؟ فيه قولان :-

١- لا يقضي إذا كان دخوله لحاجة وان طال وهو الصحيح عند الشافعية((٣)) .

٢- يقضي إذا طال المكث وهو قول الحنابلة وقول للشافعية((٤)) .

ويمكن الجمع بين القولين بحمل الأول على ما إذا طال مكثه بغير حاجة والثاني على إذا طال فوق الحاجة لذلك يقضي كما في المكث ليلاً.

**ثانيا** : الدخول بلا حاجة إي بلا سبب وهل يقضي للزوجات الباقيات فيه قولان للشافعية((٥)) :

**القول الأول** : يقضي زمن إقامته إن طال لتعديه وهو الصحيح عند الشافعية .

**القول الثاني** : لا يقضي لان النهار تبع وهو قول عند الشافعية .

وهل تجب التسوية في الإقامة نهارا ؟ فيه قولان للشافعية((٦)) :

**القول الأول** : لا يجب التسوية في الإقامة نهار لأنه ليس هو الأصل في القسم كما انه وقت التردد وهو يقل ويكثر .

**القول الثاني** : تجب التسوية في الإقامة إن كان قاصداً قال الاوزاعي : لا شك إن تخصيص إحداهن بالإقامة عندها نهارا على الدوام والانتشار في نوبة غيرها يورث حقداً وعداوة وإظهار ميل وتخصيص .

إذا تبين هذا فهل يجوز للزوج الاستمتاع بالزوجة التي يدخل عليها في غير قسمها فيه قولان((٧)) :

---

((١)) نهاية المحتاج : ٣٨٤/٦ .

((٢)) المغني : ٣٤/٧ . نهاية المحتاج : ٣٨٤/٦ .

((٣)) نهاية المحتاج ٣٨٤/٦ ، ٣٨٥ .

((٤)) نهاية المحتاج ٣٨٤/٦ .

((٥)) نهاية المحتاج ٣٨٤/٦ .

((٦)) نهاية المحتاج ٣٨٤/٦ – ٣٨٥ .

((٧)) نهاية المحتاج ٣٨٤/٦ .

**القول الأول** : يجوز للزوج الاستمتاع بها لكن لا يطؤها واستدلوا :

١- للخبر المار من انه صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس .....

٢- لان النهار تبع و الأصل في القسم هو الليل .

**القول الثاني** : لا يجوز له إذا أفضى إليها افضاءا قويا كما في قبلة الصائم .

ورد بان الفرق بينهما ان ذات الجماع محرمة إجماعا في الصوم وهنا ليس كذلك و لأنه إذا وقع وقع جائزا إنما الحرمة لمعنى خارج وهو حق الغير . ولكونه مفسداً للعبادة ما لم يحتط وهنا ليس كذلك.

## المبحث الثالث

## القضاء في القسم وعقوبة تركه

**وتفصيل ذلك في مطلبين :**

### المطلب الأول: القضاء في القسم

إذا فات إحدى الزوجات شيء من ليالي قسمها فهل يحق لها مطالبة الزوج بقضاء ما فات ؟هذا ما اختلف فيه الفقهاء على قولين :

**القول الأول** : لا يقضي الزوج ما فات زوجته من ليال من القسم فلو أقام عند إحداهما شهرا ثم خاصمته الأخرى في ذلك قضى عليه القاضي ان يستقبل العدل بينهما وما مضى فهو هدر غير انه هو فيه أثم لان القسمة تكون بعد الطلب من كل واحدة منهما . فما مضى قبل الطلب ليس من القسمة في شيء والواجب عليه إن يعدل في القسمة الا ترى ان ما مضى قبل نكاح إحداهما لا يعتبر في التي جدد نكاحها فكذلك ما مضى قبل طلبها وبهذا قال الأحناف((١)).

**القول الثاني** :- يقضي الزوج ما فات زوجته من ليالي القسم مع زوجته الأخرى وبهذا قال الشافعية والحنابلة وذكروا عدة أحوال وهي :

١- إذا سافر بواحدة بعد القرعة وكان السفر مرخصا فانه لا يقضي للزوجات المتخلفات مدة سفره لان المسافرة قد لحقها من المشقة ما يزيد على ترفهها بصحبته. لكن إذا وصل البلد المقصود أو غيره وصار مقيماً فيه بنية أربعة أيام عند وصوله قضى مدة الإقامة ان لم يعتزلها فيها لامتناع الترخص حينئذ وبهذا قال الشافعية((٢)).أما الحنابلة فقالوا : ان أقام ببلدة مدة إحدى

---

((١)) المسبوط للسرخسي : ٢١٩/٥ .

((٢)) نهاية المحتاج :٣٨٨/٦ .

وعشرين صلاة فما دون لم يحتسب عليه بها لان في حكم السفر تجري عليه أحكامه وان زاد على ذلك قضى الجميع مما أقامه لأنه خرج عن حكم السفر((١)) .

لكنه ان لم يشأ الإقامة وعاد إلى بلده فان مدة ذهابه ورجوعه إي الأيام التي يقضيها في ذهابه ورجوعه لا تقضى لأنها من بقية سفره المأذون فيه فلا نظر لتخلل أقامة قاطعة((٢)) .

٢- إذا وصل المسافر بلدا وأقام فيه مع إحدى نسائه ثم كتب للباقيات يستحضرهن فانه يقضي من حيث الكتابة وهذا ما صوبه البلقيني من الشافعية((٣)) .

٣- إذا سافر بواحدة من زوجاته بعد القرعة وكان السفر مرخصا إلى بلد معين ثم سافر إلى بلد أخر وعاد فهل يقضي مدة الذهاب من البلد الأخر؟ فيه قولان عند الفقهاء:

**القول الأول** : يقضي لان سفره جديد بلا قرعة وهذا قول عند الشافعية((٤)) .

**القول الثاني** : لا يقضي ما سافره لأنه في حكم السفر الواحد وقد اقرع له وبهذا قال الحنابلة وهو القول الأرجح عند الشافعية((٥)) .

٤- إذا أقام الرجل مدة بعد سفره ثم انشأ سفراً آخر منه إقامة فان كان نوى ذلك أولا أي في سفره الأول فلا قضاء وإلا فانه يقضي إذا كان سفره بعد انقطاع ترخصه((٦)).

٥- خروج الزوج في ليلة إحدى زوجتيه إلى أخرى لا يخلو من احد حالتين((٧)) :

أ- إذا خرج للضرورة كمرض الزوجة فان أطال فانه يقضي لزوجته التي خرج منها وان لم يطل فلا قضاء عليه . وقد يجب القضاء مع قصر المكث إذا كان منزلها بعيداً بحث طال زمن الذهاب والعودة فيجب القضاء من نوبتها وان قصر المكث عندها .

ب- إذا خرج لغير ضرورة فانه يقضي سواء أطال زمن الخروج أم لم يطل .

٦- إذا قسم لإحداهما ثم طلق الأخر قبل قسمها آثم لأنه فوت حقها الواجب فان عادت إليه رجعة أو نكاح قضى لها لأنه قدر على إيفاء حقها فلزمه كالمعسر إذا أيسر بالدين((٨)).

---

((١)) المغني :٤٢/٧ .

((٢)) نهاية المحتاج : الإشارة السابقة

((٣)) نهاية المحتاج ٣٨٨/٦ .

((٤)) نهاية المحتاج ٣٨٨/٦ .

((٥)) المغني ٤٢/٧. نهاية المحتاج : الإشارة السابقة .

((٦)) نهاية المحتاج ٣٨٨/٦ .

((٧)) نهاية المحتاج ٣٨٤/٦ .

((٨)) المغني ٣٧/٧ .

٧- إذا قسم لإحداهما ثم جاء ليقسم للثانية فأغلقت الباب دونه أو منعته من الاستمتاع بها وقالت : لا تدخل علي أو لا تبيت عندي أو ادعت الطلاق سقط حقها من القسم((١)) فان عادت بعد ذلك إلى المطاوعة استأنف القسم ولم يقضي لأنها ناشز وأسقطت حقها.

٨- وان كان له أربع نسوة فأقام عند ثلاث منهن ثلاثين ليلة لزمه ان يقيم عند الرابعة عشراً لتساويهن((٢)).

٩- ان كان له أربع نسوة فان نشزت إحداهن عليه وظلم واحدة فلم يقسم لها وأقام عند الاثنين ثلاثين ليلة ثم أطاعته الناشز وأراد القضاء للمظلومة فانه يقسم لها ثلاثاً وللناشز ليلة واحدة في خمسة ادوار حتى يكمل للمظلومة خمس عشرة ليلة ويحصل للناشز خمس ليال . ثم يستأنف القسم بين الجميع((٣)).

## المطلب الثاني

## عقوبة ترك القسم

اذا خالف الزوج الأوامر الشرعية ولم يعدل بين زوجاته فانه يستحق العقوبة الدنيوية والأخروية لاسيما إذا ظهر منه تفضيل بعضهن في القسم او تخصيص إحداهن بشيء دون سواها . والضابط في ذلك : ان لا يظهر منه التفضيل و التخصيص((٤)) .

**وتقسم العقوبة إلى قسمين :**

١- العقوبة الأخروية : حيث لا خلاف بين الفقهاء على ان الرجل إذا ترك العدل وجار في القسم بين زوجاته فانه أثم لما ذكرنا في أدلة المشروعية وكل إثم يستحق العقاب في الاخرة لذلك فان الرجل يعاقب في الاخرة على ترك القسم بين زوجاته كما يشاء الله تعالى ومما ذكره الحديث الشريف انه يأتي يوم القيامة وشقه ساقط ولا يخفى ما في ذلك من الإثم والتشهير به على أعين الخلائق .

٢- العقوبة الدنيوية : نص الفقهاء على ان الرجل إذا جار في قسمته وعرضت زوجته أمره إلى القضاء أمره القاضي بالعدل فان عاد إلى الجور بعدما نهاه القاضي فانه يوجعه عقوبة

---

((١)) المغني ٣٧/٧ .

((٢)) المغنى ٣٧/٧ .

((٣)) المغنى ٣٧/٧ .

((٤)) نهاية المحتاج ٣٨٢/٦ .

ويأمر بالعدل لأنه أساء الأدب في ما صنع وارتكب ما هو حرام عليه وهو الجور فيعزر في ذلك ويؤمر بالعدل((١)).

وقيل : يزجر عن ترك العدل فان عاد نكل به((٢)).

إذن عقوبته تعزيرية تبدأ بالوعظ والتوبيخ والتهديد ثم الجلد والحبس والتشهير ولا بأس بالغرامة المالية وغيرها حيث يجتهد القاضي في العقوبة التي تصلح لتأديبه تبعاً للمصلحة ولمكانة الرجل الاجتماعية . زد على ذلك ان بعض فقهاء المالكية يعدون جور الزوج وترك العدالة بين زوجاته من المسائل التي تجرح في عدالته فلا تقبل شهادته لا سيما إذا تابع ذلك و داوم عليه قال الجزولي : هو جراحة في إمامته وشهادته((٣)).

## الخاتمة

**الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على المؤيد بالمعجزات وعلى آله وصحبه أولي الفضل والكرامات**

**وبعد :-**

فبعد أن رست سفينة رحلتي في ساحل مرساها لا بد من تسجيل أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث وكما يأتي :

- جاء هذا البحث لبيان معالم العدالة في واقع التعامل الأسري بين الزوجة والزوجات وزوجهنَ ليبين الحقوق فتحل بذلك المشاكل ويرضى كل طرف بحقه .
- لكي يجب القسم على الزوج لا بد أن يكون للزوج زوجتان فأكثر . وإلا يعتزل الزوج كل زوجاته وإلا يكون القسم في الحب القلبي وإنما بما يظهر من التصرفات .
- ترجح للباحث أن الزوجة إذا خرجت إلى الحج فلا يقضي لها زوجها ما فات ، لان السفر قد يطول وتتضرر الزوجة الأخرى بطول غيبته عنها بلا ذنب منها .
- ظهر للباحث جواز جعل الزوج القسم ثلاث ليال متتابعة لكل واحدة بدلا من ليلة واحدة.
- رجح الباحث حرمة وطء الزوج إحدى زوجاته مع علم الأخرى بذلك أو أنها تسمع ذلك للضرر المعنوي المترتب عليه .

---

((١)) المسبوط : ٢١٩/٥ .

((٢)) مواهب الجليل ١٢/٤ .

((٣)) المصدر السابق ١١/٤ .

- رجح الباحث جواز أخذ الزوجة المال أو الحصول على منفعة مقابل إسقاط حقها في القسم أو تنازلها لشريكتها أو لزوجها .
- رجح الباحث جواز بقاء الزوج عند زوجته الجديدة ثلاثة أيام للثيب وسبعة أيام للباكر ولا يشترط رضا باقي الزوجات .
- رجح الباحث أن من لم يعدل في قسمه بين زوجاته فانه يستحق العقوبة بعد عرضه على القضاء . والقاضي يعاقبه العقوبة التعزيرية المناسبة .

**وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .**

**المصادر**


- القران الكريم.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للعلامة علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني تخريج . أحمد مختار عثمان – مطبعة العاصمة مصر لم تذكر سنة الطبع.
- التاج والاكليل . محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري . أبو عبد الله ت 897 هـ . مطبوع بهامش مواهب الجليل الاتي.
- الحاوي الكبير للامام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي تحقيق محمد سطرجي وأخرون دار الفكر للطباعة والنشر بيروت1424 هـ2003 - م
- الجامع لأحكام القران لأبي عبد الله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي – دار الكتب العلمية ط 1408 – 1 هـ 1988 - م – بيروت.
- الروضة الندية شرح الدرر البهية . لأبي الطيب صديق بن حسن القنوجي البخاري – دار الندوة الجديدة – بيروت – ط 1404 – 1 هـ 1984 - م.
- سنن أبي داود للأمام أبي داود بن الاشعث السجستاني الازدي ، دار الفكر – بيروت – لبنان.
- شرح شرائع الاسلام في سائل الحلال والحرام للمحقق الحلي أبي القاسم نجم الدين – ط – 1مطبعة الاداب النجف 1389 – هـ.
- صحيح الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير . محمد ناصر الدين الالباني جمعية احياء التراث الاسلامي المكتب الاسلامي – ط1425 4هـ 2004 - م.

- صحيح مسلم بشرح النووي . الامام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي – طبعة مشكلة دار التقوى للنشر والتوزيع .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري للأمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني مع تعليق الشيخ عبد العزيز بن باز – مكتبة الصفا – ط 1424 1 هـ 2003 - م.
- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان – وضعه محمد فؤاد عبد الباقي – الناشر المكتبة الاسلامية توزيع دار الباز لنشر مكة المكرمة.
- المبسوط لشمس الدين السرخسي – مطبعة السعادة 1324 هـ لصاحبها محمد اسماعيل.
- المحلى لابن حزم الاندلسي أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم – تحقيق أحمد محمد شاكر دار الفكر مصر.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير – للعلامة أحمد بن محمد بن علي المعري الفيومي . صححه مصطفى السقا – مطبعة مصطفى الباجي الحلبي وأولاده بمصر لم تذكر سنة الطبع.
- المغني لموفق الدين محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي تحقيق .د . عبد الله بن عبد المحصن التركي د . عبد الفتاح محمد الحلو – دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع . ط1426 – 5 هـ 2005 م
- مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج – شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني . ظبطه وحققه . د . محمد محمد تأمر – الشيخ الشريف عبد الله – دار الحديث القاهرة 1427 هـ 2006 - م.
- مواهب الجليل شرح مختصر خليل – أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب وبهامشه التاج والإكليل للمؤلف . دار الفكر . ط1422 . 1هـ 2002 -م.
- نصيب الراية لاحاديث الهداية للامام جمال الدين بن محمد بن عبدالله بن يوسف الزيلعي –دار احياء التراث العربي بيروت – لبنان ط 1973 – 2م.
- نهاية المحتاج الى شرح المنهاج – شمس الدين محمد بن ابي العباس احمد بن حمزة الرملي الشهير بالشافعي الصغير ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده مصر – 1375هـ 1938 - م .